



جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات

مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص  
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

عينوش عائشة

من إعداد الطالبتين :

- تيتوم صارة

- بعزیز حنان

اللجنة المناقشة

د/بلحارث ليندة.....رئيسة

عينوش عائشة.....مشرفا

نبي محمد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

# إهداء

بداية اشكر الله الكريم الذي وفقنا في انجاز

هذا العمل والذي اسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان يدخره

لنا في ميزان الحسنات يوم الدين.

اهدي الفرحة بإتمام عملي هذا إلى قرة عيني وبهجة حياتي

إلى من باركاني بصلواتهما ودعواتهما وشجعاني

إلى قرة عيني وبهجة حياتي إلى سر وجودي وبلسم قلبي

إلى والدي الكريمين

إلى مفخرتي واعتزازي إخوتي أيوب وبلال

إلى أعز ما أملك أختي رحيل

والى حاضري ومستقبلي إن شاء الله عماد

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل صديقاتي

سارة

# اهداء

الحمد لله الذي أنار دربي و يسر أمري لاتجاز هذا العمل المتواضع والذي  
أهديه:

إلى من قال فيهما تبارك و تعالى : "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل  
ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً".

أمي و أبي الكريمين حفظهما الله.

إلى زوجي محمد شريف.

إلى إخوتي و أخواتي و كل أفراد عائلتي .

إلى كل الصديقات و الأصدقاء .

إلى كل من تمنيت نكرهم، اهديهم جميعا ثمرة جهدي هذا.

حنان

# شكر وتقدير

نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا وعظيم امتناننا إلى  
استاذتنا المشرفة عينوش عائشة على تكرمها  
بالإشراف على هذه المذكرة وتقديمها لنا النصيحة  
ومنحها لنا من علمها ووقتها الثمين حيث كانت  
توجيهاتها وإرشاداتها سندا وعونا لنا ونرجوا من الله  
أن يجعلها في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتنا ان نشكر اساتذتنا، اعضاء لجنة  
المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع،  
فشكرا لكم مسبقا

مقدمة

تسعى معظم دول العالم لجلب الاستثمار لأنه يمثل النشاط الاقتصادي الأساسي ومفتاح التنمية الاقتصادية لدول العالم المختلفة خاصة الدول النامية، كذلك هو أحد محاور الحوار بين الدول لكونه يعد أحد الأسباب والوسائل المؤثرة في تطوير البلدان لذا فإن عماد عملية التنمية الاقتصادية هو رفع معدلات الاستثمار، ومن بين الاستثمارات التي تقوم بها الدول نجد الاستثمار الأجنبي الذي من خلاله يتم انتقال رؤوس الأموال الذي له دور عظيم بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي والدول المستوردة لرأس المال بل والدول المصدرة له على السواء ومن ثم فهي تخدم في النهاية مصالح الجميع وعليه نجد المستثمر الأجنبي لا يقوم بتوظيف رأس ماله إلا في المناطق التي يتوفر فيها عنصر الربح وإطار قانوني مناسب لاستقبال رأس ماله.

تقتضي الرغبة في جلب هذا الرأس المال بضرورة منح لأصحابها امتيازات و ضمانات لا يجدونها في دولة أخرى أو حتى بلدهم الأصلي إذ أن الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال تحتاج إلى وجود أداة قانونية تنظم هذه الحركة وتشجيعها حيث تتطلب قدرا من الضمانات في الدول المضيفة حتى تطمئن إلى تمتعها بالحماية المناسبة نظرا للمشكلات التي يواجهها رأس المال الأجنبي من حيث كيفية حمايته من الناحية القانونية من جهة، و ضمان الخسائر التي قد يتعرض لها الاستثمار من جهة أخرى.

يؤدي هذا الأمر إلى تحقيق الاستثمار لأهدافه في ظل مناخ استثماري ملائم ويتمتع بضمانات كافية ومستقره من هنا نلاحظ أن هناك علاقة مترابطة بين انتقال رؤوس الأموال من البلدان المصدرة لها إلى البلدان المستوردة لها وبين حجم الحماية القانونية الممنوحة لهذه الأموال لذا تسعى الدول المضيفة للاستثمار إلى خلق مناخ استثماري ملائم من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية .

تعد فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمستثمر الأجنبي أن يقرر أين ستكون وجهته بالتحديد، هذه الفكرة تتمثل في منح المستثمر الأجنبي ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد المضيف أي ضمانات تتحقق فيها معنى الحماية من أي خطر غير تجاري كالحرب أو التأميم أو منع تحويل ناتج الاستثمار، حيث أن هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد وتحققها يعني الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي بما ينتج عنه إضرار أكبر بمصالح التجارة الدولية.

لذلك فإن سعيًا لجذب الاستثمارات وخدمة التنمية تقوم البلدان المضيضة للاستثمار بتقديم بعض الحوافز والتسهيلات وامتيازات من أجل الحصول على قدر كبير من الاستثمارات إذ حرصت العديد من الدول على أن تتضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية أحكامًا هادفة إلى توفير الحماية المطلوبة لرؤوس الأموال الأجنبية وتبديد مخاوف أصحابها بخصوص المخاطر غير التجارية التي قد تصادفهم إذا ما أقاموا على تنفيذ استثمارهم فيها.

تمثلت الحماية القانونية في تقرير مبدأ احترام الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا بنص قانوني وللمصلحة العامة للدولة المضيضة ومقابل تعويض عادل، إضافة إلى ذلك فقد ظهرت قواعد دولية عرفية توفر قدر من الحماية للمستثمرين الأجانب وذلك من خلال وضع قيود على ممارسات الدولة لحقها في نزع الملكية، من جهة أخرى أوجب القانون الدولي على الدولة المضيضة للاستثمار احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز إذا ما أرادت تأمين ملكية الأجنبي واحترام مبدأ أداة التعويض العادل كما منح هذا القانون الحق للدول التي تحمل المستثمر جنسيتها لممارسة الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة المضيضة للاستثمار إذا ما خالفت المبادئ التي وضعت

لكن مهما وضعت هذه الحوافز والتسهيلات والامتيازات إلا أنها تبقى تتضمن نقائص عديدة تقلل من أهمية الحماية التي تقررها التشريعات الداخلية والقانون الدولي العرفي، كذلك

فان الزيادة في الحوافز والتسهيلات لا تؤدي إلى زيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلد المضيف أو تزيد من جاذبيته لان هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على تلك الحوافز والتسهيلات وإنما هناك عوامل أخرى مرتبطة بعملية الاستثمار ومناخه.

أمام هذا الوضع دعت الحاجة إلى البحث عن وسيلة قانونية أخرى من شأنها رفع الحد الأدنى للحماية الممنوحة وأكثر فاعلية لضمان الاستثمارات وأكثر جاذبية للمستثمر الأجنبي، حيث و من شأنها تعويض هذه النقائص ونشر الأمان في نفوس المستثمرين الأجانب، لذلك جاء القانون الدولي الاتفاقي لسد القصور الذي اتسمت به الوسائل السابقة فأقدمت العديد من الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بضمان الاستثمار تهدف إلى تقرير مزيد من الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية والتقليل من مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن المخاطر غير التجارية حيث أنها وسيلة فعالة لرفع الحد الأدنى للحماية الموضوعية و الإجرائية للمال الأجنبي حيث تتمثل مبادئها في مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ اللجوء إلى التحكيم ومبدأ التعويض.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من أنشأت نظام ضمان وطني وذلك سنة 1948 ثم قامت بعد ذلك دول متقدمة أخرى بإنشاء نظم ضمان مماثلة ثم تلتها بعد ذلك محاولات عديدة لوضع نظام ضمان دولي تجسده هيئة دولية لضمان الاستثمار على أن أهم المحاولات التي أدت إلى إنشاء هيئة دولية إقليمية لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية هي المحاولة التي خاضتها الدول العربية سنة 1966 التي اسفرت آنذاك عن ميلاد المؤسسة العربية وكان سبب وجودها هي الظروف التي أحاطت بالمنطقة العربية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ايت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق وعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006

أدى ظهور البترول في المنطقة العربية إلى إحياء أمل العرب نحو تخطي مرحلة التخلف الاقتصادي ومحاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة، حيث ترتب على هذا الظهور انقسام العالم العربي إلى مجموعتين من الدول المصدرة لرؤوس الأموال من ناحية و المستوردة للأموال من ناحية أخرى، وتضم المجموعة الأولى الدول ذات الفائض والمجموعة الثانية الدول ذات العجز

لا شك أن هذه الظاهرة جديرة بالاهتمام حيث يمكن أن تؤدي إلى تعاون الجهتين أين يلبي كل طرف حاجة الآخر فجأة تعرض وسائل التمويل وأخرى توفر المناخ الملائم، إذ سوف تجد الدول البترولية المصدرة لرؤوس الأموال فرصة استثمار فوائضاها على نحو يحقق لها نفعا واضحا، بينما سوف تستفيد الدول المستوردة لرؤوس الأموال من اتجاه فوائضا البترول إليها حيث يكون استثمار فائضا الدول النفطية في تنمية اقتصاديات الدول العربية المستوردة لرأس المال.

وعلى أساس الفائدة المزدوجة لهذا الاستثمار على كل الدول العربية المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال إلى جانب الفوائد الجماعية التي يمكن أن تتحقق من التكامل الاقتصادي العربي الذي يسهم مثل هذه الاستثمارات في تحقيقه، لكن ما حدث هو اتجاه جانب كبير من الفوائضا المالية العربية إلى خارج المنطقة وبصفة خاصة إلى الولايات المتحدة وأوروبا الغربية.

من الأسباب التي دعت المستثمرين العرب في التردد في استثمار أموالهم في البلاد العربية المستوردة لرؤوس الأموال نجد:

المخاطر السياسية والتعقيدات الإدارية التي تحيط بالاستثمارات الخاصة في الدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال، خاصة بعد قرارات التأمين والحراسة التي شملت كثيرا من المشروعات الخاصة والأجنبية في تلك الدول، وبعد توتر العلاقات السياسية بين كثير منها

وبين بعض الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال، لذلك عملت إلى إحداث تعديل ايجابي في هذه الصورة وهي العمل على خلق نوعية جديدة من المستثمرين العرب المزودين بالخبرة والتقنية الحديثة وذلك عن طريق إنشاء عدد من الشركات الاستثمار على المستويين الوطني والإقليمي يمكنها تجميع المدخرات المحلية وتوجيهها إلى الاستثمار في الدول العربية المجاورة عن طريق البحث عن فرص الاستثمار في هذه الدول ودراسة المشروعات وتقييمها في تنفيذها وإدارتها.

كذلك كان من جهة أخرى تغير مناخ الاستثمار في الدول العربية والمستوردة لرؤوس الأموال عن طريق اتخاذ الخطوات السياسية والقانونية والإدارية، وتحتاج هذه الخطوات إلى وقت طويل حتى تتحقق نتائجها.

ظهرت فكرة تقديم ضمان مالي للمستثمر العربي في دولة عربية غير دولته من خلال دفع مبلغ الضمان له عند تعرضه للمخاطر غير التجارية التي يخشاها وهذا من أجل تشجيعه على الاستثمار في الدول العربية متحررا من الخوف من المخاطر التي تعترضه، و كخطوة هامة في تحسين المناخ العام للاستثمار في العالم العربي إلا أن مثل هذا الضمان لا يأتي بأي نتائج إذا كان مقدما من الدولة المضيفة للاستثمار نفسها لأن الضمان الذي يصدر عن مصدر الخطر المحتمل هو ضمان ضعيف بطبيعته، كذلك من غير الممكن أن يطلب من حكومات المستثمرين وحدها تقديم ضمان لهم إن أصابتهم المخاطر في إقليم الدولة العربية الأخرى حيث لا تكون مصلحة لهذه الحكومات في تقديم مثل هذه الضمانات.

من أجل هذا لم يبق إلا إنشاء مؤسسة إقليمية على المستوى العربي تسهم في تكوينها وفي تحمل تبعاتها الدول العربية المصدرة والمستوردة لرأس المال على حد سواء، لتقديم الضمان لمساعدة المستثمرين العرب والدول المضيفة لهم وقد كان هذا هو الدافع نحو اقتراح إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- تظهر أهمية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في اعتبار الاستثمار من أهم العوامل التي تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي فهو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي لارتباطه بتكوين الرأس المالي وزيادة قدرات الاقتصاد في الإنتاج والتطوير لذا تظهر لنا أهمية الاستثمارات العربية التي تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وهو يربط بين الأقطار العربية حيث يقوم بتلبية الحاجات الأساسية في الدول.

تأتي أهمية المؤسسة العربية في الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق عن طريقها تشجيع الاستثمارات بين الأقطار العربية وانتقال فائض الدول العربية إلى الدول التي تعاني من العجز.

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها:

- شعورنا بأهمية الموضوع خاصة مع التطور الاقتصادي الذي يعيشه العالم تحت سيطرة الدول المتقدمة وتخلف الدول العربية مما يؤثر سلبا على اقتصاديات الدول العربية .
- إبراز المكاسب والمنافع التي تحققها المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات العربية.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للمؤسسة

العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ؟

نظرا لطبيعة الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على وصف المؤسسة العربية من خلال دراسة الجهاز التنظيمي والإداري للمؤسسة واعتمدنا على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة وإبراز دورها في تشجيع الاستثمارات من خلال مهامها التي تمارسها عن طريق هذه الأنشطة وعلى المنهج التاريخي حيث تم التطرق لنشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومختلف مراحل تطورها.

يقتضي بحث هذا الموضوع التطرق إلى أحكام تنظيم وتسير المؤسسة العربية بدء بنشأتها وأهدافها وإلى معرفة التنظيم الإداري ومختلف أجهزتها وكيفية تسيرها وتضامها المالي (الفصل الأول) وصولاً إلى معرفة مختلف أنشطتها الرئيسية المتمثلة خاصة في مختلف عقود الضمان والائتمان التي تبرمها والأنشطة الفرعية المتمثلة خاصة في نشر الوعي التأميني (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

أحكام تنظيم وتسيير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان  
الصادرات

جاء إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار استجابة لاتجاه كان سائدا ومؤمنا بضرورة إيجاد آلية لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية بوصفها واحدة من أهم الوسائل لتشجيع الاستثمار بين الدول العربية ومن أنجح السبل لضمان انتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بأدنى الأخطار، لذلك تولدت فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كإطار مؤسسي وتنظيمي لرؤوس الأموال العربية، وكتأكيد على الرغبة الملحة لهذه الدول في تشجيع حركة رؤوس الأموال العربية فيما بينها، وبناء تكامل اقتصادي وتحقيق توازن بين الدول العربية المصدرة والدول المستوردة لها، وحماية أموال المستثمرين العرب من المخاطر غير التجارية.

تم على هذا النحو إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي اضيف لها لاحقا مهمة ائتمان الصادرات<sup>(1)</sup>، وذلك من خلال تضافر الجهودات على مستويات مختلفة من أجل رسم سياسة المؤسسة فأدت الرغبة المشتركة لدى الحكومات العربية في إتباع إستراتيجية خاصة بالمؤسسة من شأنها تنمية البلاد العربية، لذا كان للمؤسسة العربية تنظيم هيكل خاص بها ويدر نشاطها الإداري من خلاله (المبحث الأول).

باعتبار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات هيئة دولية تعمل على ضمان الاستثمار وهي تضم في عضويتها مجموعة من الدول فهي تقوم على نضام تصويت تعتمد عليه لتسييرها، وقد حرصت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على توفير الإطار القانوني المناسب لقيام المؤسسة بمهمتها في ضمان الاستثمار فيما بين الأقطار المتعاقدة لذا تضمنت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على مجموعة من النصوص

<sup>1</sup>- يرمز لها لاحقا خلال هذه المذكرة ب: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات تكتب بالغة

الفرنسية: ORGANISATION ARABE DES COMMUNICATIOIS SPATIALES وكاختصار لها .CIAGICE

والتي من خلالها حددت الشكل القانوني والنظام المالي التي تسيير عليه المؤسسة العربية (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول**

### **التنظيم الهيكلي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات**

ولد نظام عربي جديد يضم كل من الدول العربية المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال في نفس الوقت، حيث اتحدت هذه الدول من أجل تحسين مناخ الاستثمار وحماية أموال المستثمرين العرب من المخاطر التي قد تعترض سبيلهم وتجسيدا لهذا شرعت الدول العربية عن طريق إبرام اتفاقية يتم من خلالها إنشاء هيئة ضمان دولية إقليمية وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (المطلب الأول) تختلف هذه الهيئة عن العديد من المنظمات الدولية الاقتصادية من حيث عضوية الدول لأنه لظالما تشابهت العديد من الهيئات الدولية الاقتصادية من هذه الناحية إلا أن الأمر يختلف في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول**

### **نشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**

إن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تعتبر إحدى الوسائل لتشجيع الاستثمار فيما بين الدول العربية وهذا جاء رغبة في دعم العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية وتوفير الضمان للاستثمارات التي قد تتعرض للمخاطر غير التجارية والتي يصعب على المستثمر تقاديتها بوسيلة أخرى، لذا ظهرت فكرة إنشاء هذه المؤسسة والتي تم تجسيدها في اتفاقية إنشائها (الفرع الأول) ولقد وضعت من خلالها الدول العربية الأعضاء أهداف تسيير عليها من أجل العمل على تحقيقها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المراحل المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

جاء تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974 وكان ذلك نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلتها الدول العربية لمدة ثمان سنوات<sup>(1)</sup> فكانت بوادر فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تعود لسنة 1966 بصور توصية رقم 62 ولقد تضمنت تكليف دولة الكويت بالإعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية عربية لضمان الاستثمار الخاص .

وبناءً على تلك التوصية أسندت الحكومة الكويتية مهمة التحضير للمؤتمر إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وبناء على ذلك قام هذا الأخير بإصدار تقرير باجتماع خبراء التمويل العرب الذي عقد بالكويت من (6 إلى 9) نوفمبر 1970 للنظر في الموضوع<sup>(2)</sup> وذلك على أساس بحث مبدئي تقدم به الصندوق الكويتي، وقد انتهت مناقشات ذلك الاجتماع بتكليف الصندوق بمتابعة دراسة الموضوع والعمل على إعداد الوثائق الأساسية اللازمة لإبرام اتفاقية جماعية في هذا الشأن .

عقد بعد ذلك في الكويت من (10 -12) مارس 1970 اجتماع ثاني بمساعدة خبراء التمويل العرب تم فيه مناقشة مشروع اتفاقية إنشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار، لذلك قام الصندوق بإعداده وتوزيعه على الحكومات العربية كما تم الاتفاق في هذا الاجتماع على

<sup>1</sup> - هشام خالد، عقد الضمان القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأنه، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية مصر، 2000، ص 136

<sup>2</sup> - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري، ضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص449.

وجوب إدخال عدد من التعديلات على المشروع من أجل عرض الاتفاقية المعدلة على لجنة من كبار رجال القانون العرب<sup>(1)</sup>.

كذلك أعطيت صلاحيات للصندوق الكويتي لمتابعة كل الخطوات الكفيلة بتأسيس المؤسسة ومباشرة أعمالها وأيضاً وضع مذكرة تفسيرية تشرح المبادئ العامة التي يقوم عليها المشروع، وبناء على ذلك قام الصندوق الكويتي بإنجاز الصياغة النهائية لمشروع الاتفاقية على ضوء التعديلات المقترحة تم عرضها على مختلف الحكومات العربية في سنة 1970<sup>(2)</sup>.

وتم توقيع اتفاقية إنشاء المؤسسة في 2 ماي 1971 في الكويت من طرف خمس دول عربية وهي الكويت، الأردن، السودان، سوريا، مصر، وأصبحت نافذة بعد المصادقة عليها من قبل خمس دول عربية واكتتبت في 60% من رأسمالها، وتمت الدعوة إلى انعقاد مجلس المؤسسة في شهر ماي 1974 وأصدر المجلس في اجتماعه الأول قرار يقضي بتعيين مدير المؤسسة الذي يعتبر الممثل القانوني لها<sup>(3)</sup> ثم توالى التوقيعات حتى انضمت كل الدول العربية إلى هذه المؤسسة والتي من بينها الجزائر التي صادقت على اتفاقية إنشاء المؤسسة بموجب أمر رقم 72-16<sup>(4)</sup>

تم على هذا النحو إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تعد أول نموذج عملي لهيئات الضمان الدولية في العالم المعاصر، بشهادة ميلاد محررة بتاريخ استكمال

1 - راجع ديباجة اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نيسان أبريل، 2015، متوفرة على الموقع

<http://www.laigc.org>

2- راجع ديباجة اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أبريل 2015، متوفرة على

الموقع <http://www.laigc.org>

3 - كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002/2001، ص 263.

4 - أمر رقم 72-16 مؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ج ر ع 53، الصادر في 4 جويلية 1972.

التصديق القانوني عليها ولمدة ثلاثون عاما يبدأ تاريخ سريانها ويتم تجديدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتم الاتفاق على حلها وتضم في عضويتها دولا عربية مصدرة لرأس المال وأخرى مستقبلية له واتخذت مدينة الكويت مقراً لها كما يمكن أن تتخذ في أي قطر من الأقطار العربية مكاتب فرعية (1).

## الفرع الثاني

### أهداف اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تسعى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والوصول إليها وفقاً لنصوص اتفاقية إنشائها والتي تتمثل في تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار المتعاقدة وذلك من أجل تمويل جهودها الإنمائية لصالح شعوبها ودعم علاقاتها في إطار التعاون الفعال والتنمية (2)، إضافة إلى ممارسة النشاطات المكتملة لتوفير الضمان وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار والبحث عن تطوير أوضاعها وهذا ما يساعد الاستثمارات العربية على الانتشار في البلاد العربية من أجل الوصول لتشجيع مصالح التجارة الدولية البينية داخل المنطقة العربية (3).

كذلك من بين الأهداف الأساسية التي عملت عليها المؤسسة تظهر من خلال مهمتها الأساسية وهي ضمان المستثمر العربي عن استثماراته في البلاد العربية غير بلده بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية أو المخاطر السياسية التي يمكن أن يتعرض لها في أحد الأقطار المتعاقدة والمضيئة لاستثماره (4) وهذا ما أكدت عليه

1- قصروي ربيعة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 - 2011، ص

141

2 - هشام خالد، مرجع سابق، ص 48 .

3- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 ص 183.

4 - هشام خالد، مرجع سابق، ص 36 .

المادة 1/2 من الاتفاقية حيث تتسبب هذه المخاطر في إعاقة نشاط حركة رؤوس الأموال بين الدول ولتحقيق هذا الهدف اقتضت الاتفاقية أن يتوفر شروط معينة والتي لا بد أن تكون في المستثمر المضمون أو في الاستثمار الصالح للضمان (1).

## المطلب الثاني

### التنظيم الإداري في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

جاءت المادة (7) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتنظيم أحكام العضوية في المؤسسة (الفرع الأول) وحددت المادة (9) من اتفاقية المؤسسة العربية لتنظيم الهيكل الإداري للمؤسسة إذ جاءت بعنوان أجهزة المؤسسة بينما تناولت المادة (10) مجلس المساهمين واختصاصاته والمادتين (11)، (12) مجلس الإدارة واختصاصاته وخصصت المادة (13) مهام المدير وحددت المادة 14 من الاتفاقية الشروط المطلوبة لتعيين الجهاز الفني الإداري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

تتاح العضوية في المؤسسة العربية إما عن طريق المشاركة في تأسيسها أو الانضمام إليها بعد ذلك (أولاً)، أما بالنسبة لانتهاء العضوية فيتم ذلك عن طريق الانسحاب من العضوية أو وقفها (ثانياً).

### أولاً - الانضمام إلى الاتفاقية

يقوم نظام العضوية في المؤسسة طبقاً لنص المادة (7) من الاتفاقية المنشئة لها على أساس فتح العضوية أمام كل الدول العربية وهيئاتها العامة التابعة لها وهذا ما يميز

<sup>1</sup> - هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2007، ص 49 .

المؤسسة العربية عن المنظمات الأخرى<sup>(1)</sup> والهدف من السماح لغير الدول بالعضوية في المؤسسة هو عدم إضفاء الطابع الحكومي فيها.

لقد لقي هذا الاتجاه قبولا لدى العديد من الدول العربية، لذلك انفردت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذه الخاصية، حيث يفضل الأخذ بهذا المبدأ خصوصا إذا كانت الهيئات العامة متخصصة في مجالات تتفق مع الأهداف التي كانت تسعى إليها الدول العربية من خلال إنشاء نظام ضمان دولي للاستثمار مثل الهيئات المتخصصة في التنمية والتأمين.

يعمل هذا النظام كذلك على مساعدة الدول المترددة في الاشتراك في المؤسسة بنفسها لسبب معين على الانضمام إلى عضويتها من خلال إحدى هيئاتها العامة، وإضافة إلى إتاحة الفرصة للهيئات العامة الداخلية للمشاركة في إدارة هيئة الضمان، وذلك بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية التي قد تغطي على عمليات الهيئة التي قد تقتصر عضويتها على الدول فقط مما يعيقها على تحقيق أهدافها<sup>(2)</sup>.

من بين الشروط التي جاءت في الاتفاقية والتي تتعلق بالعضوية هي أن تكون الدولة التي تتبعها الهيئات العامة ضامنة لتلك الهيئات في جميع التزاماتها المالية وغير المالية الناتجة عن العضوية من المادة 3/7 من الاتفاقية، وعليه تكتسب الهيئة العامة صفة العضوية في المؤسسة على أساس المساهمة في رأس المال وتحمل سائر الالتزامات المتعلقة بالعضوية، وفي هذه الحالة يعتبر البلد العربي ضامنا لالتزامات الهيئة العامة اتجاه المؤسسة ويجوز للدولة العضو أن تتصرف في حصتها كلها إلى أي هيئة عامة تابعة لها<sup>(3)</sup> ولقد انضمت كل الدول العربية إلى هذه المؤسسة بدون استثناء.

<sup>1</sup> - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 451 - 452.

<sup>1</sup> - آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> - جمال العطفي، ضمان استثمار الأموال العربية ضد المخاطر غير التجارية في الدول والبلدان العربية، مجلة مصر المعاصرة ع 349، مطابع الأهرام، القاهرة، مصر، 1982، ص 167.

## ثانيا - الانسحاب من العضوية

جاء في الاتفاقية المنشئة للمؤسسة قواعد منظمة لكيفية انتهاء العضوية فيها إذ نجدها تأخذ صورتين وهي إما بإرادة العضو (1) أو بوقفه (2).

### 1 - انتهاء العضوية عن طريق الانسحاب

يجوز لأي عضو من الأعضاء الانسحاب من الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالعضو المنسحب، ويكون ذلك بإخطار كتابي يوجه إلى المؤسسة في مقرها، ولا يصبح الانسحاب نافذا إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار يجوز للعضو خلالها أن يسحب إخطاره، ويترتب على الانسحاب انتهاء عضوية العضو في المؤسسة مع بقاء العضو المنسحب ملتزما بجميع العمليات التي أبرمتها المؤسسة قبل انتهاء العضوية فتقوم المؤسسة بفتح حسابا خاصا للعضو المنسحب تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية، ولا تجري تصفية هذا الحساب بعد أداء صاحبه لجميع التزاماته المتعلقة بالعمليات التي تم القيام بها من طرف المؤسسة قبل انتهاء العضوية (1).

### 2 - انتهاء العضوية عن طريق الوقف

يتم وقف العضوية في المؤسسة عن طريق إصدار قرار من مجلس المؤسسة بالإجماع ماعدا صوت العضو المعني بوقف عضويته، ويتم ذلك في حالة ما إذا أخل العضو بالتزاماته المترتبة عن الاتفاقية، وتنتهي عضوية العضو الموقوف بعد مضي سنة من تاريخ وقفه، ما لم يتخذ المجلس قرار بإلغاء الوقف ويبقى العضو الموقوف مسئولا عن كافة التزاماته أثناء مدة الوقف، كما يترتب على وقف العضوية عدم قيام المؤسسة بإبرام عقود جديدة تتعلق بالتزامات صادرة عن قيام العضو الموقوف أو متجهة إليه (2).

## الفرع الثاني

### أجهزة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

1 - المادة 30 من اتفاقية CIAGICE .

2 - آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 20 .

لقد اهتمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من خلال اتفاقية الإنشاء بتنظيم الأحكام التي تحدد شكل وطبيعة الأجهزة الإدارية التي سيمارس من خلالها الأعضاء مهامهم ونشاطاتهم التي تشملهم والتي من أجلها أنشئت هذه المؤسسة<sup>(1)</sup> والمحددة بشكل هيكل الممثل في مجلس المساهمين (أولاً)، مجلس الإدارة (ثانياً)، المدير العام (ثالثاً)، الجهاز الفني الإداري (رابعاً).

#### أولاً - مجلس المساهمين

يتألف من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها ويعتبر بمثابة الجمعية العمومية للمؤسسة<sup>(2)</sup>، يتأوب مندوبي الدول الأعضاء في المؤسسة رئاسة دورات مجلس المساهمين حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأقطار المتعاقدة.

ويجتمع مجلس المساهمين مرة واحدة على الأقل كل سنة بناء على دعوة يوجهها رئيس مجلس الإدارة مرفق بها مشروع جدول الأعمال، ويحدد مجلس المساهمين في كل دورة مكان انعقاد الدورة التالية، وله أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على قرار منه أو بناء على طلب دول تمثل ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات أو بناء على طلب من مجلس الإدارة.

من مهام مجلس المساهمين حسب ما هو وارد في المادة (10) من اتفاقية إنشاء المؤسسة CIAGICE نذكر:

- 1- وضع السياسة العامة التي تتبعها المؤسسة.
- 2- تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها.
- 3- تخفيض رأس مال المؤسسة في غير حالة انسحاب الأعضاء.
- 4- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .
- 5- تعيين المدير العام وإنهاء خدمته وتحديد مرتبه وشروط خدمته.

1 - قصروي رفيقة، المرجع السابق، ص 147 .

2 \_ المادة 9 من اتفاقية CIAGICE .

- 6- المصادقة على ميزانية المؤسسة وعلى حساب الإيرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة.
- 7- قبول انضمام أطراف جديدة إلى الاتفاقية.
- 8- تقرير ما يترتب على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقا لأحكام الباب السابع من هذه الاتفاقية.
- 9- البث في توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات والمخصصات وفقا للنظام المالي للمؤسسة.
- 10- وقف أعمال المؤسسة و حلها.
- 11- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- 12- تفويض مجلس الإدارة بعض اختصاصات مجلس المساهمين.

#### ثانيا - مجلس الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء غير متفرغين وينتخب المجلس من بين أعضاءه رئيسا لمدة ثلاث سنوات ويكون غير متفرغ ، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في ضوء ما يضعه مجلس المساهمين من قواعد وإجراءات .

تتم اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر، يحدد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويوجه الدعوة رئيس المجلس ويجوز بناء على طلب عضوين من أعضاءه على الأقل.

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضاءه وفي حالة غياب رئيس المجلس عن إحدى الجلسات يختار المجلس من بين أعضاءه الحاضرين رئيسا لتلك الجلسة. يستمر أعضاء مجلس الإدارة في وظائفهم إلى أن ينتخب من خلفهم، فإذا خلت وظيفة أحدهم يعين مجلس المساهمين للمدة الباقية خلفا له بنفس الطريقة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 11 من اتفاقية CIAGICE

تتضمن صلاحيات مجلس الإدارة خاصة حسب ماجاء في المادة (12) من اتفاقية

إنشاء المؤسسة CIAGICE:

1- إقرار النظم واللوائح المالية والإدارية للمؤسسة بما في ذلك نظم العاملين فيها بناء على ما يقترحه المدير العام.

2- إقرار برامج وخطط نشاط عمليات المؤسسة وبرامج البحوث بها التي يقدمها المدير العام في ضوء السياسة العامة التي يضعها مجلس المساهمين ومتابعة تنفيذها والتحقق من مطابقة العمليات.

3- التأمين للنظم واللوائح المقررة.

4- تحديد الأوجه التي توظف فيها أموال المؤسسة.

5- اعتماد الموازنة التقديرية للمؤسسة.

6- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة لمجلس المساهمين وإعداد كافة الوثائق اللازمة لأعماله.

7- تعيين مديري الإدارات وتحديد مرتباتهم وفقا لنظام العاملين بالمؤسسة وذلك بناء على ما يقترحه المدير العام.

8- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الاتفاقية .

### ثالثا - المدير العام

يتولى المدير العام إدارة المؤسسة تحت إشراف مجلس الإدارة وفي حدود النظم

واللوائح والقرارات التي يضعها مجلس المساهمين، ومجلس الإدارة<sup>(1)</sup>.

يختار مجلس المساهمين المدير العام من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطني

الأعضاء المتعاقدة وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة (9/ع) من

اتفاقية CIAGICE.

<sup>1</sup> - المادة 13 من اتفاقية CIAGICE

## رابعاً - الجهاز الفني والإداري

يعين مجلس الإدارة العديد من الإدارات بناء على ترشيح المدير العام وذلك وفقاً لأحكام المواد 12-14 من الاتفاقية، على أن يراعي كل من مجلس الإدارة والمدير العام كل في حدود اختصاصه أن تكون الأفضلية لمواطني الأقطار المتعاقدة ثم لمواطني الدول العربية الأخرى بشرط أن تتوافر في من يعينهم المؤهلات العلمية والخبرة والكفاءة والصفات الشخصية المناسبة<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### الجوانب القانونية للمؤسسة العربية

وضع مشروع إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقية الإنشاء، حيث نجد أنها حددت النظام القانوني للمؤسسة وكان ذلك بكل دقة وتفصيل حتى لا يترك الباب مفتوحاً للتفسيرات والتأويلات المختلفة حفاظاً على وحدة ومضمون الاتفاقية، ومن خلال نظام الاتفاقية يتم الاعتراف للمؤسسة قانونياً بالشخصية المعنوية لها على أنها هيئة دولية (المطلب الأول)، مما يجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات في إطار أنشطتها، إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية نصت على النظام المالي للمؤسسة من خلال تحديد رأس مالها اللازم لمزاولة نشاطها وكذلك تحديد حصة كل عضو التي يشارك من خلالها في رأس مال المؤسسة حيث تحدد مسؤولية هذه الأخيرة نحو الأعضاء عن طريق عمليات الضمان التي تقوم بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### الجوانب القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

<sup>1</sup> - المادة 14 من اتفاقية CIAGICE .

حتى تتمكن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات من تحقيق أهدافها المتمثلة في تشجيع الاستثمارات العربية وضمانها، فإنه يجب أن يتم تحديد الوضع القانوني لها الذي من خلاله يسمح لها بممارسة نشاطها على الساحة الاقتصادية ( الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك منحت لها بعض الحصانات والإعفاءات كغيرها من الهيئات لاستبعاد العراقيل التي تحول بينها وبين ممارسة نشاطها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الشخصية القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

تتمتع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بالشخصية القانونية بالاعتراف بها بداية (أولاً) و تتقضي وفقاً للإجراءات المتفق عليها دولياً (ثانياً).

### أولاً - بداية الشخصية القانونية لمؤسسة CIAGICE

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بتمام ولادته حياً، كذلك فإن الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تبدأ بالاعتراف به وهذا هو المبدأ المتبع والمأخوذ به في نطاق القانون الداخلي أما في نطاق المشروعات الدولية فإن الأمر مختلف حيث يقتضي التفرقة بين غرضين هما<sup>(1)</sup>:

- يتعلق الأمر هنا بمشروع دولي ذو نظام وطني حيث تعطى له الشخصية القانونية إذا ما قام باتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون المعني لاكتساب الشخصية القانونية.

- وقد يتعلق بمشروع دولي ذو نظام غير وطني وهنا يكتسب هذا المشروع الشخصية القانونية من الاتفاق الدولي المنشئ له دون أي إجراءات يتطلبها قانون الدولة .

وفي ضوء هذا النظر يمكن القول بأن الشخصية القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار تكتسب من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنشئة لها، أي من التاريخ الذي قامت فيه الدول

<sup>1</sup> - هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989،

العربية بالاكتتاب<sup>(1)</sup> ويترتب عن ذلك أن يكون للمؤسسة استقلال إداري ومالي عن الدول الأعضاء المنشئة لها، أي ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول العربية المؤسسة لها وهذا طبقاً لنص المادة (3) من اتفاقية المؤسسة العربية.

من خلال هذا فإن حقوق المؤسسة لا تختلط بحقوق الدول المنشئة لها، كذلك لا تختلط التزامات المؤسسة بالتزامات الدول المعنية فديون المؤسسة تضمنها حقوقها، فلا يجوز لدائنيها مطالبة الدول المنشئة لها بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة، كذلك لا يمكن لدائني الدول المعنية مطالبة المؤسسة بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول، كما تمنح الشخصية القانونية للمؤسسة حقها في التقاضي، أي حق المؤسسة في أن تخاصم الغير أمام القضاء دفاعاً عن حقوقها، وأيضاً تمنح الحق للغير في مخاصمة المؤسسة أمام القضاء دفاعاً عن حقوقه، إضافة إلى ذلك فإن الشخصية القانونية تمنح للمؤسسة صلاحية القيام بإبرام التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وهذا من خلال نص المادة 13/3<sup>2</sup> التي تنص «المدير العام هو الممثل القانوني للمؤسسة»<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة فإنها اتخذت شكل الشركة الدولية فهي مشروع دولي عام، يأخذ شكل شركة مساهمة، على اعتبار اعتمادها في تكوين رأس مالها على مساهمة الدول الأعضاء<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - انقضاء الشخصية القانونية لمؤسسة:

يوجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري حيث نجد أنها تنتهي بسبب انقضاء الأجل المحدد للشخص الاعتباري وتنقضي باستيفاء الغرض الذي وجد الشخص الاعتباري من أجله ينقضي الشخص الاعتباري باتفاق مؤسسيه على حله بالأغلبية المطلوبة<sup>(3)</sup>، كما تنتهي بسبب استحالة قيامها بوظائفها<sup>(4)</sup> وتنتهي باندماجها في شخص قانوني آخر<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص ص 83- 133 .

<sup>3</sup> - كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص 16 .

## 1- بانتهاء المدة المحددة لوجود المؤسسة:

انطلاقاً من نص المادة (5) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية فإن مدة قيام المؤسسة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتتجدد تلقائياً، إذ نجد أن انتهاء المدة المحددة لوجود المؤسسة بانقضاء 30 عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية عام 1974، وتنتهي في عام 2004، لكن لم يتم انقضاء المؤسسة تلقائياً إلا إذا قمنا بإتباع الإجراءات التي تتمثل في:

أن يقوم مجلس المؤسسة بإخطار الدول الأعضاء بأن حل المؤسسة وتصفيتهما أصبح محلاً للبحث والدراسة، ويجب أن يكون هذا الإخطار قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ طرح الأمر للاقتراع وعليه يجب أن يتم صدور القرار بالأغلبية المطلوبة من مجلس المؤسسة لإمكان حلها، ويتعين أن يكون هذا القرار مسبباً وفي حالة عدم صدور مثل هذا القرار فإن وجود المؤسسة تمتد لمدة 30 سنة أخرى وهكذا<sup>(1)</sup>.

## 2- باستنفاد الغرض المطلوب من المؤسسة

يتمثل دور مؤسسة CIAGICE في ضمان الاستثمارات العربية والمستثمرين العرب في حالة قيامهم باستثمار أموالهم في الدول العربية غير دول جنسياتهم، وبهذه المثابة لا يجوز ضمان المستثمر العربي إذا ما قام بالاستثمار في دولة جنسيته، حيث يصبح الاستثمار هنا وطنياً وليس دولياً ولا يستفيد من ضمان المؤسسة.

لو افترضنا أن الدولة التي يوجد فيها الاستثمار المضمون وتلك التي ينتمي إليها المستثمر المضمون قد أصبحوا دولة واحدة وأصبح هذا المستثمر يتمتع بجنسية الدولة الجديدة هنا نكون في حالة استثمار وطني وليس دولي ويصبح خارج نطاق الضمان الذي تغطيه المؤسسة العربية.

إذا افترضنا أن الدول العربية قد اتحدت جميعاً وكونت دولة جديدة ففي هذه الحالة لن يكون هناك داعي لوجود المؤسسة لأن هدف هذه الأخيرة هو ضمان الاستثمارات الدولية العربية في منطقة معينة ومثل هذه الاستثمارات لن تكون في المستقبل لأن أي استثمار سيتم إنشاؤه في المستقبل سوف يكون استثماراً وطنياً وليس دولياً حيث أن الدول العربية صارت دولة واحدة .

<sup>1</sup>- هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 86-87 .

من خلال هذا يتضح أن توحد الدول العربية سبب موجب لانقضاء شخصية المؤسسة نظرا لانتهاء الغرض المطلوب من وجودها رغم أن هذا الأمر في الوقت الحالي صعب جدا

3 - بسبب اخذ أموال المؤسسة:

وفقا لنص المادة (25) من الاتفاقية فإنه يجوز مصادرة أموال المؤسسة أو الاستيلاء عليها أو الحجز عليها، وذلك إذا ما صدر حكم نهائي شرط أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة فالحجز على أموال المؤسسة تمهيدا للتنفيذ عليها ببيعها أمر جائز وفقا لنص المادة حيث قد يتسبب هذا في هلاك أموال المؤسسة هلاكا قانونيا ولهذا فإن التنفيذ على كافة أموال المؤسسة أو الشق الكبير منها أمر موجب لانقضاء شخصيتها حيث لا يتصور لها وجود بعد ذلك (1).

#### 4- باندماج المؤسسة العربية في مؤسسة أخرى

يمكن لشخصية المؤسسة أن تزول إذا اندمجت في شخص قانوني آخر، وفي هذه الحالة تكون المؤسسة هي الشخص المدموج، وعليه سوف تكون لها شخصية الدامج وهنا تزول شخصية المؤسسة إذا اتفقت المؤسسة مع شخص قانوني آخر على الاندماج في شخصية قانونية جديدة هنا كذلك تزول شخصية المؤسسة وتكتسب شخصية الشخص الجديد وعلى العكس من ذلك فلا تزول شخصية المؤسسة إذا ما اندمج كيان قانوني آخر فيها حيث تزول شخصية هذا الأخير وتبقى شخصية المؤسسة.

#### 5 - بأيلولة حصص المؤسسة لشخص واحد

تتحقق هذه الحالة إذا أصبحت أي دولة عضو في المؤسسة مالكة لكافة الحصص وحدها وآلت ملكية رأس مال المؤسسة إليها، هنا تنقضي الشخصية القانونية للمؤسسة لأن قوام هذه الشخصية هو اشتراك مجموعة من الدول في إنشائها من أجل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في الاتفاقية، فإذا أصبحت هذه المجموعة شخص واحد فلا يوجد مبرر لإضفاء الشخصية القانونية على هذا الشخص، لأن المبادئ العامة للقانون لا تقرر الشخصية المعنوية إلا لشخصين على الأقل فإذا انخفضت الدول الأعضاء فيها عن هذا

1 - هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، المرجع السابق، ص ص 89 - 91 .

العدد زال وجود المؤسس القانوني وينطبق هذا كذلك في الحالة التي تنسحب فيها كافة الدول الأعضاء من المؤسسة إلا دولة واحدة (1)

## الفرع الثاني

### الحصانات و الإعفاءات التي تتمتع بها المؤسسة العربية

تتمتع المؤسسة العربية CIAGICE بمجموعة من الحصانات والإعفاءات، تظهر خاصة في حصانة أموالها (أولا) وإعفائها من الضرائب (ثانيا) ومعاملة الوثائق الخاصة بها (ثالثا).

#### أولا- حصانة أموال المؤسسة

اتفقت الدول الأعضاء في المؤسسة على أن منح أموال المؤسسة حصانات حتى تستطيع مباشرة اختصاصاتها، فلا تخضع أموالها في الدول الأعضاء للتأميم ولا يجوز أن تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم قضائي نهائي صادر عن الجهة القضائية المختصة .

كذلك لا تسري على أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية القيود المفروضة على تحويل العملة وذلك دون الإخلال بحكم المادة 8/6 من الاتفاقية، ولا يسري هذا الحكم على الأموال التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المؤمن له في حقوقه وفقاً لنص المادة (21) إذا كانت هذه الأموال خاضعة أصلاً للقيود المفروضة على تحويل العملة(2).

#### ثانيا - إعفاء المؤسسة من الضرائب

تعفى أموال المؤسسة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها في هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم في جميع الدول المتعاقدة ولا يستثنى من ذلك إلا الرسوم التي تدفع مقابلاً لخدمة محددة حصلت عليها المؤسسة من أحد المرافق العامة، كما تعفى أسهمها عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم(3).

#### ثالثا - الوثائق والمكتبات

1 - هشام خالد، المرجع السابق، ص ص 91،92

2 - المادة 25 من اتفاقية CIAGICE .

3 - المادة 26 من اتفاقية CIAGICE .

تعامل الدول الأعضاء مكاتب المؤسسة ووثائقها معاملة المكاتب والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى الأخرى<sup>(1)</sup>، فهي تتمتع بذات الحصانة والمكانة.

#### رابعا - العاملون في المؤسسة

يتمتع أعضاء مجلس المساهمين ومجلس الإدارة والمدير العام والعاملون بالمؤسسة بالحصانات والإعفاءات المقررة في الأقطار المتعاقدة لممثلي كل منها لدى الأخرى وذلك في الحدود الآتية:

- الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات الإقامة الخاصة بالأجانب والتسهيلات الخاصة بالسفر.
  - الإعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكفآت التي يتقاضونها من المؤسسة.
- ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يلزم قطرا من الأقطار المتعاقدة بمنح الحصانات أو الإعفاءات المذكورة لأحد من مواطنيها وكذلك فإن للمؤسسة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها من الأقطار اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات وإعفاءات غير التي سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### رأس مال المؤسسة العربية ونظام التصويت فيها

يعتبر رأس المال هو المصدر الرئيسي لموارد المؤسسة والمحرك لمشروعها وعملها حيث يتمثل في اشتراكات التي تقوم بتقديمها الدول الأعضاء عند الانضمام إلى المؤسسة (الفرع الأول) إضافة إلى ذلك فإن نظام التصويت له علاقة برأس مال المؤسسة أي باكتتاب الأعضاء في رأس المال، وهذا يلعب دورا هاما إذ في بعض الهيئات تتحدد قوتها من خلال حجم اكتتابها في رأس المال، وهذا يعطي لها قوة في التصويت على غرار الأعضاء التي تساهم بأقل نسبة من الدول الأخرى، أي ترجح دولة على أخرى وهو ما يعرف بنظام التصويت المرجح، إلا أن المؤسسة العربية لا تأخذ بهذه الخاصية، حيث تتناسب جميع

1 - المادة 27 من اتفاقية CIAGICE .

2 - لمادة 29 من اتفاقية CIAGICE .

الدول مع بعضها مهما كان حجم اكتتابها في رأس المال وهذا ما يعرف بنظام التصويت المرجح المتوازن (الفرع الثاني)(1).

## الفرع الأول

### رأس مال المؤسسة العربية

تأخذ المؤسسة لعربية شكل شركة مساهمة دولية أي شركة التي تنشئها الدول الأعضاء برأسمال أولي محدد ومقسم إلى حصص تشترك فيها هذه الدول وتدفع قيمتها بناء على صيغة أو أخرى دون ارتباط لازم بالتحقق الفعلي لخسارة معينة، حيث لا توجد رابطة ضرورية بين نصيب كل دولة في رأس المال والفائدة المباشرة التي تعود عليها أو على المستثمرين التابعين لها، إذ تقوم الهيئة في هذه الحالة بإبرام عقود الضمان الاستثمار باسمها كما تتحمل المخاطر المالية لما تصدره من ضمانات عن طريق الموارد المالية المتاحة لها(2).

طبقاً لذلك فإن مؤسسة CIAGICE اعتمدت أسلوب الهيئات المستقلة، حيث تتولى عمليات الضمان باسمها ولحسابها، لذلك فإنها تملك رأسمال خاص بها وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأعضائها، وهي تعتمد في رأس مالها على مساهمة جميع الدول الأعضاء بالاكتتاب في رأس مالها(3)، كذلك فإن نصوص الاتفاقية أثبتت أن رأس مال المؤسسة متغير حيث يجوز زيادته إذا ما دخلت دولة جديدة إلى المؤسسة، كذلك الحال إذا ما أرادت دولة ما زيادة مساهمتها في رأسمال المؤسسة.

حددت اتفاقية إنشاء مؤسسة CIAGICE في نص المادة (8) رأس مال المؤسسة بعشرة ملايين دينار كويتي على أساس السعر الرسمي السائد في تاريخ التوقيع على الاتفاقية سنة 1974 وأن رأسمالها مقسم إلى عشرة آلاف سهم اسمي، تكون قيمة كل سهم ألف دينار كويتي(4).

1 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 456 .

2 - جمال العاطفي، المرجع السابق ص 122.

3 - كعباش عبد الله، المرجع السابق ص 20.

4 - هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 118-121.

عند بداية المؤسسة نشاطها الفعلي في سنة 1977 اعتبر رأس المال الذي حدد بعشرة ملايين دينار تلك الفترة بأنه مبلغ زهيد لا يعين المؤسسة على أداء دورها التي وجدت من أجله وهو توفير الضمان للمستثمرين العرب وتعويضهم فيما لو تعرضت استثماراتهم للمخاطر التي هي محل الضمان، خاصة وأن الاتفاقية قد حددت مسؤولية كل من الدول الأعضاء إزاء المؤسسة بقدر حصتها في رأس المال وأن المبلغ الذي حددته الاتفاقية لا يتناسب إطلاقاً مع حجم الفوائض العربية التي يمكن أن تنتجها الاستثمارات في المنطقة العربية .

حاولت المؤسسة أن تتدارك هذه المشكلة عن طريق وضع حل وهو إصدار توصية برفع رأس المال إلى 20 مليون دينار كويتي ولم يتم وضعها في البداية محل التنفيذ الفعلي إلا في حدود معينة<sup>(1)</sup>

وضعت الاتفاقية حداً أدنى لحصة العضو الواحد بـ 5% من قيمة الرأس المال الأولي، أي ما يعادل نصف مليون دينار كويتي. لكن إذا كانت العضوية لهيئة أو أكثر تابعة لقطر واحد فلا يسري عليها معيار الحد الأدنى الذي ينطبق على الهيئة التي تمثل القطر<sup>(2)</sup>، ويتم تقديم الموافقة على زيادة رأس المال المقدر بنسبة 50% وفقاً لقرار مجلس المساهمين على أن تقسم هذه الزيادة على الدول والهيئات الأعضاء بالمؤسسة كل بنسبة حصته في رأس مال المؤسسة على أن تسدد هذه الزيادة على خمس دفعات سنوية متساوية اعتباراً من تاريخ الاجتماع.

كما يقوم مجلس المساهمين بأخذ العلم برغبة 5 دول أعضاء بزيادة اعتبارية لرأس مالها في حصص الأعضاء في المؤسسة بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بنسبة 50% من حصصهم مقسمة على خمسة أقساط سنوية، ويكون تقديم القسط الأول من الحصة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ نفاذ الاتفاقية بخصوص العضو المعني، أما

<sup>1</sup> - هشام علي صادق، المرجع السابق ص 3.

<sup>2</sup> - هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، المرجع السابق ص 118 .

بالنسبة للأقساط الأخرى فيتم تقديمها في نهاية كل سنة من السنوات التالية لانتهاؤ الفترة المحددة لدفع القسط الأول، ويتم فتح حساب باسم المؤسسة لكي توضع فيه كل الأقساط (1). أما فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع من رأس مال العضو فيمثل التزاما على الدول الأعضاء حيث يتم دفع كل عضو حسب نسبة حصته، ومجلس المؤسسة هو المسؤول على تحديد المقدار الذي يلتزم به، حيث يتم إخطار العضو عن طريق قرار من مجلس المؤسسة وفي هذه الحالة يلزم العضو بالدفع على أن يقدم المبلغ بالدينار الكويتي أو بعملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المقرر .

بلغ حجم رأس مال المؤسسة العربية وذلك على عدة مراحل منذ نشأتها إلى غاية سنة 2013 ليصل إلى 345 مليون دولار أمريكي إضافة إلى احتياطاتها البالغة 32 مليون دولار أمريكي وذلك لمواكبة النمو في الطلب المتزايد على منتجاتها لتبلغ قدرتها المالية 477 مليون دولار أمريكي (2).

## **الفرع الثاني**

### **نظام التصويت في المؤسسة العربية**

اعتمدت الكثير من الهيئات نظام التصويت المرجح، حيث نجد هذا في البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، إذ نلاحظ في اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن العضوية فيه مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء بصندوق النقد الدولي، وأي بلد يتقدم بطلب الانضمام إلى الصندوق يشترط فيه أن يقدم بيانات عن اقتصاده، و من ثم يتم مقارنتها مع بيانات البلدان الأعضاء الأخرى التي تتماثل في اقتصادها معه من حيث الحجم، و من ثم تخصص حصة لهذا البلد تعادل نسبة اكتتابه في الصندوق، ويحدد ذلك قوته التصويتية في الصندوق ويخصص لكل بلد عضو 250 صوت يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم

<sup>2</sup> - مؤشر جاذبية الاستثمار، الصادر عن مؤسسة CIAGICE، لسنة 2013، ص 10، متاح على الموقع <http://www.dhamman.org>

يملكه من رأس مال البنك وتستخدم الحصة التي خصصها الصندوق لهذا البلد في تحديد عدد الأسهم المخصصة لكل بلد عضو جديد في البنك، حيث تقوم البلدان الخمسة الأعضاء التي تمتلك أكبر عدد من الأسهم بتعيين المديرين التنفيذيين<sup>(1)</sup>.

تتخذ القرارات في الصندوق النقد الدولي عن طريق التصويت حيث حصة المساهمة هي التي تحدد نسبة الحق في التصويت لكل بلد أي كل بلد الحق في التصويت بقدر مساهمته في رأس مال الصندوق، وهذا ينطبق كذلك على طريقة التصويت في البنك الدولي حيث يتم توزيع الحق في التصويت ما بين الدول الأعضاء مشابهة لما هو قائم بصندوق النقد الدولي<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد أخذت بنظام التصويت المتوازن حيث تربط بين ما يملكه العضو من أسهم في المؤسسة وبين عدد أصواته في المجلس<sup>(3)</sup>.

حيث يكون لكل عضو عن الاقتراع، في مجلس المساهمين خمس مائة صوت مقابل الحد الأدنى في رأس المال، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما زيادة على ذلك، ولا يجوز للعضو تجزئة ماله من الأصوات عند الاقتراع، وإذا كانت أحكام الحد الأدنى للحصة في رأس المال لا تسري على الهيئة العامة أو شبه العامة فيكون لها عند الاقتراع صوت عن كل سهمين تملكهما، ولا يجوز تجزئة أصوات القطر والهيئات العامة التابعة له وفي حالة تخفيض الحد الأدنى بالنسبة لحصة العضو في رأس المال يكون له عند الاقتراع

<sup>1</sup> - مجلس المديرين التنفيذيين مجموعة البنك الدولي متاح على الموقع:

<http://www.albankaldawali.org/ar/about/leadership/directors>

<sup>2</sup> - دور المؤسسات المالية و التجارية الدولية في تدمير الخدمات العمومية:

<http://www.liban.attac.org>

<sup>3</sup> - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 456 .

في مجلس المساهمين عدد من الأصوات يقابل الحد الأدنى بعد إنقاصه تحسب على أساس صوت لكل ألف دينار كويتي<sup>(1)</sup>.

يتجسد نظام التصويت في المؤسسة العربية في أجهزة المؤسسة من خلال مجلس المؤسسة حيث تصدر قرارات مجلس المساهمين بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أما في الشؤون المنصوص عليها في المادة (10/2) فتصدر القرارات بأغلبية خاصة وهي ثلثا مجموع أصوات الأعضاء في المؤسسة.

كذلك من خلال نصوص اتفاقية لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر في التصويت بدلا عنه في اجتماعات مجلس المساهمين ويكون التفويض كتابة<sup>(2)</sup>.

يظهر نظام التصويت كذلك في تعديل اتفاقية المؤسسة إذ يجوز لمجلس المساهمين تعديل نصوص هذه الاتفاقية بقرار يصدره بالأغلبية الخاصة بناء على اقتراح أحد أعضائه أو مجلس الإدارة أو المدير العام<sup>(3)</sup>، كذلك يظهر في حالة العضوية من خلال قيام احد الأعضاء بالإخلال بالتزاماته المترتبة على العضوية إذ يقوم مجلس المساهمين وبناء على توصية مجلس الإدارة أن يتخذ بالأغلبية الخاصة قرار بوقف العضوية عن ممارسة حقوقه في المؤسسة<sup>(4)</sup>.

يتم وقف أعمال المؤسسة بناء على قرار من مجلس المساهمين يتخذ بالأغلبية الخاصة في الحالات الاستثنائية وذلك لمدة لا تتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية<sup>(5)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمجلس الإدارة تصدر قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ويكون لكل عضو من الأعضاء بمن فيهم الرئيس صوت واحد، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، إضافة إلى ذلك يجوز في حالات استثنائية تحدها اللوائح التي

1- المادة 10/6 من اتفاقية CIAGICE .

2- الفترتان السابعة والثامنة من المادة 10 من اتفاقية CIAGICE .

3- المادة 38 من اتفاقية CIAGICE .

4- المادة 31 من اتفاقية CIAGICE .

5- المادة 32 من اتفاقية CIAGICE .

## الفصل الأول: أحكام التنظيم والتسيير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

يضعها مجلس الإدارة أن تسمح تلك بالتصويت على مشاريع القرارات عن طريق الكتابة دون الحاجة إلى اجتماع على أن تعرض على أول اجتماع لاحق لمجلس الإدارة، أما فيما يخص المدير العام فإنه يحضر اجتماعات مجلس المساهمين ومجلس الإدارة ويشترك في مداولاتها دون أن يكون له حق في التصويت<sup>(1)</sup>.

بدأت المؤسسة العربية ممارسة نشاطها بالمصادقة على اتفاقية إنشائها من طرف خمس دول على الأقل وذلك بعد تنصيب الأعضاء المكونين للهيكل الإداري لها.

---

<sup>1</sup> - المادة 11 من اتفاقية CIAGICE .

## الفصل الثاني

أنشطة المؤسسات العربية لضمان الإستثمار وائتمان  
الصادرات وتسوية المنازعات

أنشئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الدول الأعضاء وتشجيع انتقال رؤوس الأموال، ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف اسند للمؤسسة نشاطين أو دورين نصت عليهما المادة 2 من اتفاقية إنشاء مؤسسة CIAGCE، ويتمثل الدور الأول والأساسي في ضمان المستثمر العربي من المخاطر التي يتعرض لها والتي تحول بينه وبين ممارسة نشاطه وذلك عن طريق عقود الضمان، وهذا من أجل إحاطة المستثمر بقدر كافي من الضمانات التي تمكنه من توظيف استثماره في ظل مناخ مناسب، كما عرفت المؤسسة توسيع في أنشطتها عن طريق تعديل اتفاقية إنشائها سنة 1986، حيث أضيف إلى عمليات المؤسسة إمكانية توفير خدمة تأمين القرض عند التصدير الذي ينص على تشجيع قطاع الصادرات العربية البينية، أما الدور الثاني التي تقوم به المؤسسة وهو المساهمة في زيادة الوعي الاستثماري العربي من خلال مجموعة من الأنشطة المكملة والخدمات المساندة التي تساهم في تطوير بيئة ومناخ الاستثمارات العربية وأوضاعها وإبراز الفرص الاستثمارية المتاحة (المبحث الأول).

كذلك في إطار عقود ضمان الاستثمار التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد تثار منازعات بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، أو بين المستثمر والمؤسسة العربية (الهيئة الضامنة) أو مع غيرهم لهذا فقد نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية على ضمانات إجرائية لتسوية هذه المنازعات في البلاد العربية وفي ضوء أحكام المؤسسة العربية انطلاقاً من فكرة أن المستثمر يبحث دائماً على المناخ السياسي الملائم في الدولة المضيفة للاستثمار الذي يشعره بالثقة وأنه سيمضي في مشروعه متحرراً وهي وسائل محددة وتتمثل في الإجراءات الودية وهي التفاوض والتوفيق كذلك تلجأ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى سبيل آخر وهو التحكيم كإجراء آخر في حالة فشل إجراءات التفاوض والتوفيق لتسوية المنازعات المحتملة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### العقود التي تبرمها المؤسسة العربية

أدى وجود عقد ضمان الاستثمار الدولي إلى وجود وسيلة جديدة لحماية الاستثمارات الأجنبية وضمانها من المخاطر غير التجارية التي يحتمل أن تتعرض لها الاستثمارات في الدولة المضيفة للاستثمار، حيث تمتد هذه الحماية إلى مختلف الاستثمارات التي تتم بين الدول الأعضاء في الهيئة وباعتبار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان لصادرات هيئة ضمان فقد حرصت على توفير الإطار القانوني المناسب لقيام المؤسسة بمهمتها في ضمان الاستثمارات فيما بين الأقطار المتعاقدة كخطوة هامة في سبيل الحد من المخاطر غير التجارية وذلك عن طريق إبرام عقد بين المؤسسة العربية والمستثمر طالب الضمان والذي يطلق عليه عقد ضمان الاستثمار (المطلب الأول) .

من بين العمليات التي تقوم بها المؤسسة في حماية الاستثمار فنجد المؤسسة تبرم عقود تأمين ائتمان الصادرات نظرا للارتباط الوثيق بين الاستثمار والتصدير والتمويل فان الضمان يخدم كلا من المستثمر والمصدر والممول، فمع تنامي حركة التصدير تتزايد الحاجة إلى إنتاج مزيد من السلع من خلال التوسع في الاستثمار لذا فان ضمان ائتمان الصادرات عادة ما يشمل التأمين ضد المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية من خلال عقد بين المؤسسة العربية والمصدر العربي وهو يعتبر من بين العقود التي وضعتها المؤسسة، ويهدف من خلاله إلى تنمية وتشجيع صادرات الدول العربية المتعاقدة إضافة إلى مزايا أخرى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### عقود الضمان الاستثمار

جاءت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات من أجل حماية المستثمرين من المخاطر التي قد تصيبهم في البلد المضيف لاستثماراتهم وحتى تتم هذه الحماية يجب أن يكون هنالك ضمان ومن أجل تجسيده لأبد أن يكون هناك عقد ضمان الذي يعتبر أهم

الضمانات المالية التي يمكن توفيرها للمستثمر الأجنبي (الفرع الأول) حيث يتم إبرامه وفق إجراءات قانونية خاصة حيث يتم إبرامه وفق إجراءات قانونية خاصة أين يكون هذا العقد محدد النشاطات من ثلاث زوايا مختلفة (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### مفهوم عقد ضمان الاستثمار

يعتبر عقد ضمان الاستثمار الدولي من أهم الضمانات المالية التي يمكن توفيرها للمستثمر الأجنبي عن طريق هياكل وأجهزة دولية وإقليمية، من خلاله يتم تغطية المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها استثماره في الدول المضيفة وذلك مقابل أقساط ضمان يدفعها إلى هيئة الضمان لقاء تعويض مناسب عن الخسائر التي تترتب عن تحقق الخطر غير التجاري<sup>(1)</sup>. تعرف عملية الضمان بأنها تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معه الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته في الخارج تشجيعاً له على القيام بهذا الاستثمار، ومن خلال هذا يتم تعريف عقد الضمان في المؤسسة الذي يعرف بعقد الضمان العربي (أولاً) وتحديد خصائصه (ثانياً) مع ذكر بعض نماذج هذه العقود (ثالثاً).

### أولاً- تعريف عقد الضمان العربي

يعرف عقد الضمان بأنه العقد الذي تقوم بموجبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدولة العربية المضيفة لاستثماره<sup>(2)</sup>.

1- نزلوي صليحة، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية

الحقوق، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2006، ص10.

2- هشام خالد، عقد الضمان، المرجع السابق، ص69.

فعملية الضمان التي تقوم بها المؤسسة العربية ومهما كان نوع الاستثمارات هي في جوهرها تعهد من جانب هذه الهيئة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن تحقق نوع معين من المخاطر التي قد يتعرض لها استثماره في الخارج<sup>(1)</sup>

### ثانياً- خصائص عقد ضمان الاستثمار

يتميز عقد ضمان الاستثمار بعدة خصائص والتي تتمثل في (2)

**1- عقد الضمان عقد ثنائي:** أي يتم بين المؤسسة العربية والمستثمر المضمون وإن اشترط أن تكون هناك موافقة أخرى أي من الدولة المضيفة للاستثمار، إلا أنها لا تعد طرفاً في عقد الضمان.

**2- عقد الضمان عقد احتمالي:** أي أن التعويض قد يستحق كاملاً بعد دفع قسط واحد أو قسطين وقد لا يستحق، وذلك في حالة تحقق الخطر المضمون.

**3- عقد الضمان عقد زمني:** أي لا بد من مرور فترة معينة من الزمن حتى يتصور تنفيذ الالتزام الاحتمالي من جانب المؤسسة، يشترط في المستثمر أن يضع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة باستثماره وأن يلتزم باستيفاء شروط معينة تجنباً لوقوع الخطر كالإخطار عند نشأة أو تحقق الخطر في تاريخ معين.

**4- عقد الضمان عقد تعويضي:** المؤسسة لا تشترط بالضرورة تناسب بين ما تدفعه مع ما ينص عليه العقد بل يجب أن يكون تغطية لخسارة فعلية لحقت بالمستثمر عند تحقق خطر ما من المخاطر المنصوص عليها ويترتب على اعتباره من العقود التعويضية أن للمؤسسة العربية حق الرجوع على من تسبب في وقوع الضرر لتقتضي منه ما دفعته من تعويض للمستثمر وهو ما يسمى بحلول المؤسسة محل المستثمر المضمون في مواجهة المتسبب في الضرر وفقاً لتقنية مبدأ الحلول.

1- عاطف إبراهيم، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، رسالة مقدمة

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 29

2 - المرجع نفسه، ص ص 90- 91

5- عقد الضمان عقد نموذجي: ويتضح هذا أثناء إبرام عقد ضمان الاستثمار بين المستثمر والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حيث يتم هذا الاتفاق في إطار شروط موضوعية بصورة مسبقة وموحدة من جانب المؤسسة العربية وما على المستثمر إلا ملء الفراغات المخصصة له.

### ثالثا- نماذج عقود الضمان المعدة من طرف المؤسسة العربية

قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومن أجل تنظيم العلاقة بينها وبين المتعاقد معهم بصياغة نماذج لعقود الضمان وهي تختلف باختلاف أنواع الاستثمارات المشمولة بالضمان في شكل عقود نموذجية منها.

#### 1- عقد ضمان استثمار مباشر

يعرف هذا بالاستثمار المتمثل في ملكية كل أو بعض رأس مال مشروع يخضع لسيطرة المستثمر ويكون مسئولا عن التزاماته مسئولية غير محدودة ومن أمثله قد نجد انه يأخذ المشروع شكل المنشأة أو نشاط مملوك كليا للمستثمر أو بالمشاركة مع الغير دون أن يتخذ شكل شركة أو أن يتخذ شكل شركة تضامن أو توصية يكون فيها المستثمر شريكا متضامنا أو عاملا كذلك يجب أن نعرف بان في كل هذه الصور يكون المشروع خاضعا لسيطرة و إدارة المستثمر و بالمقابل يكون مسئولا عن التزامه مسئولية غير محدودة<sup>(1)</sup>.

#### 2- عقد ضمان معدات مقاولات

يتمثل هذا النوع في تغطية المعدات المستخدمة من مقاول ينتمي لإحدى الدول الأعضاء لتنفيذ عقد في دولة عربية أخرى بشرط أن تكون تلك المعدات مستوردة من الخارج الدولة التي يجري فيها تنفيذ أو مشتراة من سوقها المحلية من حصيلة عملة محولة من الخارج أو قابلة للتحويل للخارج.

#### 3- عقد ضمان قرض استثمار

1- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مرجع سابق، ص، 139-140

يغطي هذا العقد القروض التمويلية للمشاريع الاستثمارية والإنمائية التي يتجاوز أجل سدادها ثلاث سنوات وتكون مقدمة من مصرف عربي أو عربي أجنبي مشترك صالح لضمان المؤسسة، حيث تتوافق مدة العقد وجدول سداد الأقساط القرض وتعوض المؤسسة بموجبه الممول عن خسارته الناجمة عن تحقق احد الأخطار المشمولة بالضمان بنسبة 90% من قيمة الخسارة (1)

## الفرع الثاني

### نطاق عقود الضمان

يتحدد نطاق عقد ضمان الاستثمار من ثلاثة زوايا مختلفة فهو يتحدد بحسب الاستثمارات الصالحة للضمان (أولاً) كما يتحدد بحسب المستثمر الصالح للضمان (ثانياً) ومن جهة أخرى يتحدد بالمخاطر الصالحة للضمان (ثالثاً)

#### أولاً- الاستثمارات الصالحة للضمان

ورد في المادة 15 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية كل ما يخص الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة وهي تشمل كافة الاستثمارات التي تتم ما بين الأقطار المتعاقدة سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة، والتي تتمثل في المشروعات وفروعها ووكالاتها، كذلك ملكية الحصص و العقارات وتأمين الكافلات والترخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية، ومن استثمارات الحافظة فمنها ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التي يرجع قرار صلاحيتها للضمان إلى مجلس الإدارة على سبيل الاستثناء (2).

لذا يجب الإشارة إلى أن الاتفاقية رغم توسعها في مفهوم الاستثمارات الصالحة للضمان إلا أنها أكدت على شرط وهو أن تكون الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة حيث أن من بين الأهداف التي عملت المؤسسة العربية على تحقيقها هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار المتعاقدة ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف ينبغي أن يكون تنفيذ الاستثمارات الصالحة

1- عقد ضمان القرض استثمار معد من طرف مؤسسة CIAGICE متاح على الموقع <http://www.dhamman.org>

2- المادة 15 من اتفاقية CIAGICE .

للضمان في إحدى الدول العربية الأعضاء وذلك لا يعني أن ضمان المؤسسة يمتد إلى أي استثمار يجري تنفيذه في الدول الأعضاء (1) .

نجد اتفاقية المؤسسة قد وضعت من جهة أخرى أولويات للاستثمارات الصالحة للضمان وهذا من خلال نص المادة 16 وهي الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار المتعاقد وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي وكذلك الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة وأيضا الاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها (2).

إلا أنه كاستثناء يجوز للمؤسسة وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الإدارة وبناء على اقتراح المدير العام:

ضمان الاستثمارات الأجنبية العائدة لمستثمرين من غير جنسيات الدول المتعاقدة في الدول الأعضاء، كذلك استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي ينتمون إليها بجنسياتهم، إضافة إلى ذلك فإنها لا تفرق بين الاستثمارات التي ترتبت على أداء نقدي أو أداء غير نقدي أو إعادة استثمار العوائد الناتجة من الاستثمار السابق عند تقدير صلاحية الاستثمار للضمان (3).

كما توسعت الاتفاقية في مد ضمانها للاستثمارات، إذ لم يعد يقتصر الضمان على الاستثمارات الخاصة فحسب (4)، بل أصبح يشمل الاستثمار المباشر المتمثل في ملكية كل أو بعض رأس المال المشروع ويخضع لسيطرة المستثمر، وكذلك المساهمة في رأس مال الشركة والمتمثل في ملكية حصص في رأس مال الشركة ولقد زاد على ذلك الاستثمارات غير المباشرة

1- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 59-60 .

2- قادي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 460 .

3- الفترتان الأولى والثانية من المادة 15 من الاتفاقية CIAGICE .

4- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 ص 115.

والمتمثلة في القروض التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أو ذات الأجل الأقصر التي يقر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للضمان<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: المستثمر الصالح للضمان

تضمنت المادة (17) من اتفاقية المؤسسة العربية شروط خاصة بالمستثمر والتي يجب أن تتوفر فيه حتى يعتبر الاستثمار الذي يقوم به صالح للضمان<sup>(2)</sup> إذ نصت المادة على « باستثناء ما ورد في المواد 15 و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 ووفقا للضوابط التي يحددها المدير العام يشترط في المؤمن له الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية أحد الأقطار ومتخذا مركزه الرئيسي بذات القطر المتمتع بجنسيته...» .

حسب هذه المادة فإن المؤسسة تقوم بضمان الاستثمارات المملوكة لمواطني الدول الأعضاء وتستبعد من نطاق الضمان كافة الاستثمارات المملوكة للمستثمرين الدول الأجنبية بالإضافة إلى استبعاد من نطاق الضمان مواطني الدول المضيفة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على أساس أنه لم تجر العادة بإلزام الدولة بأداء تعويضات لمواطنيها مقابل الأضرار التي لحقتهم من جراء تأمين ممتلكاتهم.

لذلك أوجبت الاتفاقية في نص المادة (17) شرطين في المستثمر طالب الضمان وهما شرط انتماء المستثمر إلى إحدى الدول المتعاقدة (1) وشرط عدم انتماء المستثمر إلى الدولة المضيفة (2).

### 1- شرط انتماء المستثمر بجنسيته إلى إحدى الدول المتعاقدة

1- ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، طبعة 1، دار النهضة العربية، 2009 ص ص 146-147.

2 - عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 142

قد وجد هذا الأمر امتثالا إلى فكرة أساسية مؤداها أن نشاط المؤسسة يجب أن يقتصر فوائده على الاستثمارات التابعة للدول التي ساهمت في تمويل المؤسسة وهذا الشرط يتعلق بالشخص الطبيعي (أ) وبالشخص المعنوي (ب) .

#### أ- حالة كون المستثمر طالب الضمان شخصا طبيعيا

يقتضي هذا الشرط أن يكون المستثمر العربي طالب الضمان متمتعا برابطة الجنسية لإحدى الدول العربية المتعاقدة التي تعتبر مساهمة في إنشاء المؤسسة العربية، ومن خلال هذا يتضح بأن الاستثمارات المملوكة للأجانب غير متمتعين برابطة الجنسية لإحدى الدول المتعاقدة لا يجوز ضمان استثماراتهم<sup>(1)</sup>.

يتعين على المستثمر طالب الضمان أن يقدم للمؤسسة الدليل الذي يثبت أنه يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المتعاقدة وهذا طبقا لما يحدده قانون الدولة المعنية لأن الاتفاقية لم تضع أحكاما تنظم هذه المسألة<sup>(2)</sup>، وللتأكد كذلك من جنسية المستثمر يجب العودة إلى التشريعات الداخلية السائدة في الدولة التي يدعي المستثمر الانتماء إليها بجنسيته وفقا للقواعد العامة في القوانين الخاصة<sup>(3)</sup>.

#### ب- حالة كون المستثمر شخصا معنويا

تخضع جنسية الشخص الاعتباري لعدة معايير والتي يجب توفرها للاعتراف بانتمائه لدولة ما وتعتبر تلك المعايير الموجودة في الشخص المعنوي دليل على ارتباطه بدولة معينة بروابط قانونية أو مادية تبرر منحه هذه الجنسية، إذن معظم الدول تقوم بتحديد جنسية المشروعات والشركات وفقا لمعيار محدد أو عدة معايير التي تتمثل في :

- معيار التأسيس

- معيار مركز الإدارة الرئيسي

1 - عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 200

2 - هشام خالد، شروط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، مؤسسة الشباب الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1988 ص 37 .

3 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 86 .

- معيار مركز النشاط

- معيار الرقابة

بالرجوع إلى اتفاقية المؤسسة العربية وذلك وفقا لنص المادة 17 فإنها تأخذ بمعيار واحد وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي والمقصود بهذا المعيار هو أن الشخص الاعتباري يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي، تلك الدولة التي توجد فيها الأجهزة المختلفة للشخص الاعتباري والذي يجتمع فيه مديروه لاتخاذ القرارات المتعلقة به، ويجب أن يكون هذا المركز هو المركز الفعلي، كما يجب معرفة أنه يمكن أن يكون مركز الإدارة الفعلي للشخص الاعتباري هو مركز التأسيس.

نلاحظ أن الاتفاقية ومن خلال نص المادة (17) وقبل تعديل 2015 حددت جنسية الشخص الاعتباري على أساس وجود معيارين وهما معيار الرقابة ومعيار مركز الإدارة الرئيسي في نفس الوقت أي أخذت بمعيار مزدوج ولكن بعد التعديل أصبحت تأخذ بمعيار واحد وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي وتخلت عن معيار الرقابة.

تشترط الاتفاقية تشترط ضرورة وجود المركز الإدارة الرئيسي في إحدى الدول الأعضاء وهو ما يترتب عليه حرمان المؤسسات المالية والاستثمارية التي يوجد مركزها الرئيسي خارج الدول المتعاقدة من الاستفادة من الضمان الذي تقدمه المؤسسة العربية لذلك تقتضي المادة 17/2 من الاتفاقية على استثناء مفاده أنه « ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يقبل الشخص الاعتباري طرفا في عقد التأمين رغم وجود مركزه الرئيسي في قطر غير متعاقد بشرط أن يكون هذا الشخص الاعتباري مملوكا بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد أو أكثر من الأقطار المتعاقدة أو مواطنيها أو الأشخاص الاعتبارية التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة للقبول كطرف في عقد التأمين ».

## 2- عدم انتماء المستثمر بجنسيته إلى الدولة المضيفة

يتضح من هذا الشرط أن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية الدولة التي يريد أن يستثمر أمواله فيها لا يمكن أن يتم قبوله في عقد الضمان، أما في حالة تعدد جنسيات المستثمر

وكان تعدد ما بين جنسية أحد الأقطار المتعاقدة وجنسية القطر المضيف فإنه يعتد بهذه الأخيرة وينطبق هذا الشرط كذلك بالنسبة للشخص الاعتباري إذ يتعين عليه ألا يكون من مواطني القطر المضيف ولا يتمتع بجنسية هذا الأخير وفقا للمعايير السائدة في التشريعات الداخلية للقطر المذكور<sup>(1)</sup>.

يرد على هذا المبدأ العام استثناء مفاده انه يجوز للمؤسسة العربية أن تقبل ضمان الاستثمارات الأجنبية العائدة لمستثمرين من غير جنسيات الدول المتعاقدة في الدول الأعضاء كما يجوز لها ضمان استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي يحملون جنسياتها، حسب الاستثناء الوارد في المادة 15/2 من اتفاقية CIAGICE.

### ثالثا - المخاطر الصالحة لضمان في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

يتمتع أطراف العقد بحرية تحديد الاخطار المضمونة ومدى الضمان الذي تلتزم به هيئة الضمان وشروطه وهو الأصل، وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لأطراف العقد بتحديد محله و مما يجعل من وثيقة الضمان بمثابة المرجع الأول في تحديد أي الأخطار التي تعتبر مضمونة أو مستبعدا باعتبارها تتضمن نية الطرفين بنطاق الضمان على أن نص القانون المحدد للخطر المضمون<sup>(2)</sup>.

حددت المخاطر الصالحة للضمان في اتفاقية إنشاء المؤسسة من خلال نص المادة

(18)<sup>(3)</sup>.

1 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 111

2 - رفيقة قصروي، المرجع السابق، ص 161

3- تنص المادة 18 « يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

ا- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية و الاستيلاء الجبري وأي إجراءات تدريجية أخرى يكون لها بمرور الزمن نفس الأثر، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى اجل غير معقول.

ب- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تعيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أفساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.

استبعدت اتفاقية إنشاء المؤسسة من نطاق ضمانها كافة المخاطر التجارية وهو وضع طبيعي لأن هذه المخاطر يتحملها المستثمر عادة بوصفه من رجال الأعمال، أما بخصوص ما تسعى إليه المؤسسة فهو ضمان المستثمر من المخاطر غير التجارية وقد حددت في نص المادة السابقة التي نجدها بأنها تميزت بالعموم والمرونة في صياغتها للمخاطر.

سمحت المؤسسة بتوفير ضمانها ضد كل أو بعض الخسائر والأضرار المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الواردة في نص المادة (18) وتركت لعقود الضمان تحديد المخاطر التي يغطيها التامين في كل حالة وقد وضعت تقسيما عاما للمخاطر غير التجارية الصالحة للضمان فقسمتها إلى أربعة أنواع من المخاطر تتمثل في:

المخاطر السياسية(1) ومخاطر عدم التحويل(2) ومخاطر الحرب والاضطرابات المدنية (3) ومخاطر الإخلال بالعقد (4) .

### 1-المخاطر السياسية:

تعرف المخاطر السياسية بالإجراءات التي تقوم بها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذه الإجراءات تحرم المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على استثماره، وبما أن المؤسسة تعمل على تقديم الضمان

---

ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة، كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف تمييز ضد المؤمن له تمييزا واضحا. ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد الضمان كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه.

ج - أي إخلال من جانب السلطات العامة بالقطر المضيف بأي عقد مبرم بينهما وبين المؤمن له عندما:

(أ) لا يكون بوسع المؤمن له أن يرجع إلى محكمة قضائية أو تحكيمية لتفصل في الادعاء بالإخلال بالعقد أو (ب) لا

يصدر قرار من هذه المحكمة خلال مدة معقولة تحددها عقود التامين، أو (ج) لا يكون ممكنا تنفيذ مثل هذا القرار

د- كل عمل عسكري صادر عن الجهة الأجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المؤمن له المادية تعرضا مباشرا ، أو يتسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الاستثمار المؤمن عليه بصفة متواصلة لفترة تحدد في عقد التامين، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثروات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع

السياسية التي يكون لها نفس الأثر...»

ضد هذه المخاطر فقد أشارت لعدة أمثلة لهذه المخاطر التي تكاد أن تغطي معظم صورها والتي تمثلت في المصادرة ( ا ) التأميم (ب) فرض الحراسة(ج) نزع الملكية (د) الاستيلاء الجبري(هـ) ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه كذلك تأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول (و) (1)

## 1- المصادرة

يقصد بالمصادرة الإجراء التي تتخذه السلطة العامة في الدولة من خلاله تستولي على ملكية كل أو بعض الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون مقابل<sup>(2)</sup> أو تنصب المصادرة على المنقولات فقط ولا يشمل العقارات، حيث عند صدور حكم المصادرة النهائي تتحول الأموال المصادرة إلى الدولة ويصبح من حقها التصرف فيها<sup>(3)</sup> وهي على أنواع

- المصادرة الإدارية: تتمثل في إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والصحة والسلامة العامة وهو إجراء تقوم به السلطة الإدارية دون أن يصدر حكم قضائي بذلك.

- المصادرة الجنائية: وهي إضافة أو نقل مال مملوك للجاني إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مقابل وهي من العقوبات التكميلية ولا تجب إلا بحكم قضائي<sup>(4)</sup>.

تعتبر المصادرة التي تتخذها السلطة التنفيذية دون حكم قضائي، وأيضا المصادرة التي تتم بمقتضى حكم قضائي صادر عن القضاء الخاص أو الاستثنائي لم تتبع فيه الإجراءات القانونية من قبل المخاطر التي يشملها ضمان المؤسسة دون العودة إلى مشروعية العمل الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة المستثمر .

## ب- التأميم

1 \_ عمر هاشم صدقة، المرجع السابق، ص 32

2 \_ ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 163 .

3 \_ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 179.

4 - عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص، 33.

عرف التأميم على أنه عمل من أعمال السيادة تنتقل بمقتضاه وسائل الإنتاج والتداول وممارسة أنشطة معينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة، وهي تستخدم من أجل المصلحة الجماعية، حيث أننا نجد أن التأميم يختلف عن كل من المصادرة ونزع الملكية، فالتأميم يتناول عادة مجموعة الأموال التي تكون مشروعاً أي يتناول الذمة المالية للمشروع، بينما تنصب كل من المصادرة ونزع الملكية على الأموال المحددة بالذات<sup>(1)</sup>.

### ج- فرض الحراسة

تعرف فرض الحراسة بوضع ملكية في حيازة الغير لإدارتها وذلك عن طريق نزعها من يد مالكيها أو حائزها وهي تعود لمصلحة من يفرضها والحراسة إما أن تكون اتفاقية إذا كانت بناء على اتفاق بين شخصين أو أكثر وتكون قضائية إذا صدر بها حكم قضائي، الهدف منه المحافظة على حقوق الملكية وما ينشأ عنها من حقوق عينية ولا يحكم بها إلا عند الضرورة وقانونية حينما تفرض بنص القانون، وإدارية حينما تفرضها السلطة الإدارية وهذا النوع هو الذي تقوم به السلطة العامة في القطر المضيف للاستثمار بهدف تسيير مرفق عام إزاء إخلال الملتزم بإرادته وهذا طبقاً لوثيقة الالتزام فيما بينهما<sup>(2)</sup>.

### د- نزع الملكية

يعرف نزع الملكية طبقاً للمفهوم التقليدي بأنه نقل الملكية الخاصة لصالح أحد أجهزة الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة لذا فإن الأموال التي تم الاستيلاء عليها يتم تقديم تعويض مناسب عنها.

أما بالنسبة لنزع الملكية في إطار فكرة ضمان الاستثمار فهو يشمل كافة الإجراءات الحكومية التي تقوم بها الدولة المضيفة للاستثمار فمن خلال هذه الإجراءات تمنع المستثمر المضمون من تمتعه بحقوقه الجوهرية على استثماره بشكل مباشر أو غير مباشر أي النزع

1 - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 131 - 133

2 - عاطف إبراهيم، المرجع السابق، ص 39 - 40

التدرجي للملكية لكن هناك فرق بين الإجراءات الحكومية التي تعد نزعا للملكية وهي تدخل في نطاق الضمان والإجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة لتنظيم أنشطتها الاقتصادية الداخلية وهي مستبعدة من نطاق الضمان لدى المؤسسة المعنية (1).

#### هـ - الاستيلاء الجبري

الاستيلاء الجبري هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة التي تقوم باستضافة الإستثمار، والذي يسمح لها الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، على أن تقدم السلطة العامة تعويضا لاحقا لمالكها ويتم هذا الإجراء بموجب قرار صادر من السلطة الإدارية المختصة طبقا لأحكام القانون، حيث أن المال لا ينتقل إلى ذمة المالية للدولة ولكن يظل على ذمة مالكه لحين زوال أسباب الاستيلاء حيث يرجع الحق في الاستيلاء الجبري على الأموال إلى ظروف الحرب التي مرت وتمر بها بعض الدول مما يخول السلطات العسكرية حق الاستيلاء على كافة الممتلكات (2).

#### و - خطر تأجيل الوفاء إلى أجل غير معقول

يعتبر هذا الخطر من المخاطر السياسية وقد أشارت إليها المادة (18) وهو يتعلق بالاستثمارات غير المباشرة (3)، وهو خطر يصيب الاستثمارات المتمثلة في صورة قرض للمشروع المستفيد ويعرف هذا الخطر بالإجراءات التي تفرضها الحكومة لصالح المدينين المحليين فتعطيهم بموجبه فترة إمهال لسداد ديونهم إلى المستثمر الأجنبي وراء المواعيد المقررة أصلا (4).

#### ثانيا - خطر عدم تحويل العملة

هنالك مخاطر تصدر عن الدولة المضيفة تتسبب في عرقلة حركة خروج ودخول رأس لمال المستثمر بصفة مباشرة أو غير مباشرة قانونيا (5).

1- ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 159-160

2- عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص، 37 .

3- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص، 120 .

4 - ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 162 .

5 - نزلوي صليحة، المرجع السابق، ص 103 .

واعتبرت معظم المؤسسات الدولية المعنية بالضمان خطر تحويل العملة من المخاطر غير التجارية التي يشملها نطاق الضمان، لذا فإنه يدخل في نطاق ضمان المؤسسة العربية الإستثمار لأنها لا تقبل التأمين التجاري عند حدوثها وهو ما استوجب ضرورة وجود آلية الضمان مثل هذه المخاطر (1).

يتخذ خطر العجز عن تحويل العملة ثلاثة صور حددتها المادة 18/1<sup>ب</sup> من الاتفاقية وكذلك نصوص عقود الضمان التي أبرمتها المؤسسة وهي كما يلي.

1- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثمار أو دخله منه أو أقساط استهلاك الإستثمار إلى الخارج.

2- التأخر في الموافقة على تحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المؤمن له تميزا واضحا. لا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه (2).

### ثالثا- مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية

يتمثل خطر الحرب والاضطرابات المدنية في كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن طريق القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المضمون المادية تعرضا مباشرا أو يتسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الإستثمار المضمون بصفة متواصلة لفترة تحدد في عقد الضمان وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن والأعمال العنف ذات الطابع العام أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع السياسية التي يكون لها نفس الأثر فهي تستوجب الضمان (3).

1 - عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 48 .

2- المادة 18 / 1<sup>ب</sup> من اتفاقية CIAGICE .

3- المادة 18/1<sup>د</sup> من اتفاقية CIAGICE .

## رابعاً - خطر الإخلال بعقد

يتمثل خطر الإخلال بالعقد أي إخلال من جانب السلطات العامة بالقطر المضيف بأي عقد مبرم بينها وبين المؤمن له وذلك في الحالات التالية:

(أ) لا يكون بوسع المؤمن له أن يرجع إلى محكمة قضائية أو تحكيمية لتفصل في الإدعاء بالإخلال بالعقد.

(ب) لا يصدر قرار مثل هذه المحكمة خلال مدد معقولة تحددها عقود التأمين.

(ج) لا يكون ممكناً تنفيذ هذا القرار<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### عقد ائتمان الصادرات

يعتبر تأمين أو ضمان ائتمان الصادرات من العقود القانونية (الفرع الأول) و يعد أداة مهمة في تمويل وتنمية الصادرات حيث أصبح لعقد التأمين أهمية كبيرة في قطاع التجارة الخارجية، لحماية المصدر والمستورد من وإلى إقليم الدولة من المخاطر التجارية، وغير التجارية، حيث تعتبر عقود التأمين في مجال الاستثمار وسيلة يحمي بها المستثمر نفسه من الأخطار التي تواجهه أي يعتبر آلية تأمين عند التصدير كوسيلة للضمان في مجال الصادرات بين أحد العقود التي وضعتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم عقد التأمين

التأمين هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم عن طريقه تحويل الخطر المعرض له من الطرف المؤمن له وهو طرف ثاني إلى المؤمن وهو الطرف الأول مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس كلياً أو جزئياً، وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من الخسارة المادية المحتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو

1 - المادة 18/1 من اتفاقية CIAGICE .

الأخطار المتشابهة وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من طرف المؤمن له<sup>(1)</sup>.

التعريف القانوني لعقد التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو راتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية محددة<sup>(2)</sup>.

إن التأمين يقوم على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

### 1- مبدأ تعويض الخطر

مبدأ تعويض الخطر هو تعويض المؤمن له من الخسائر التي قد تصيب ذمته بسبب الأضرار التي تلحق بأمواله وهذا عندما يتعلق الأمر بالتأمين على الإضرار.

### 2- مبدأ الحلول

يقصد به حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير للمطالبة بالحقوق أو بالتعويض المستحق في ذمته وهو ناتج عن الصفة التعويضية التي تحكم التأمين على الأضرار.

### 3- اللجوء إلى إعادة التأمين

تقوم شركات التأمين بإبرام عقد التأمين مع مؤمن آخر يسمى "المؤمن المعيد" بموجبه تنقل عبء جزء أو كل الأخطار التي تتحملها وذلك مقابل مبلغ معين يتم الاتفاق عليه، وتظل الشركة الأولى طرفاً في العقد الأصلي مع المؤمن له وملزمة في مواجهته بتغطية الخطر، وتلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين عندما لا تطمئن إلى دقة حساباتها فيما يتعلق بالأقساط وتغطية الأخطار المحتملة<sup>(3)</sup>.

1 - صندرة لعور، التأمين على الأخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص، 20

2 - زيد منير عيوي، إدارة التأمين والمخاطر، ط1، دار الكنوز، عمان، 2006، ص ص37-59

3 - أرزيل الكاهنة، المرجع السابق ص، 136

## الفرع الثاني

### ضمان ائتمان الصادرات في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

يعرف ضمان ائتمان الصادرات بأنه أداة تأمينية ضد المخاطر التي يتعرض لها حيث نجد أن مجموع مكونات التأمين العادي موجودة في هذا النوع من التأمين إلا أنهم يختلفان من حيث الهدف<sup>(1)</sup>، إذ نجد أن ضمان تأمين الصادرات عادة ما يكون ضد المخاطر التجارية وغير التجارية حيث تتمثل هنا أهمية الضمان ليس فقط في دورها التقليدي في حماية المصدر من تلك المخاطر، بل فيما يوفره من مزايا أخرى أهمها أنه يمكن المصدر من منح المستورد شروط دفع جاذبة وهذا ما يؤدي إلى زيادة قدرة المصدر على المنافسة، كما يمكن تأمين الائتمان المصدر من منح تسهيلات في الدفع للمستورد ويمكنه في الوقت ذاته من الحصول على تمويل دون أن يضطر للانتظار حتى يحل موعد استحقاق قيمة الصفقة ويتم ذلك من خلال تنازل المصدر عن حقه في التعويض لدى المؤسسة للبنك الممول بمجرد إتمام عملية الشحن<sup>(2)</sup>.

وضعت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات نظاما لتسيير المؤسسة الذي يتمثل في النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات الذي صمم لدعم وتشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم إلى الدول العربية<sup>(3)</sup>، وتم توسيعه ليشمل الصادرات العربية المتجهة للدول غير العربية عام 2000 حيث يستفيد من هذا البرنامج الأفراد والأشخاص المصدرون العرب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وكذلك المصارف العربية والعربية

1 - قدي عبد المجيد، وصاف سعدي، آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد

الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص 2

2 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات « صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم » نشرة فصلية

العدد الفصلي الثالث، 2016، ص 5 .

3 - موقع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تأمين ائتمان الصادرات

الأجنبية المشتركة التي تقوم بتمويل صادرات عربية<sup>(1)</sup>، وهذا من أجل زيادة حجم التجارة العربية البينية وحجم الصادرات العربية المتجهة إلى السوق العالمية،

وفرت المؤسسة العربية ثلاثة أنواع من عقود تأمين ائتمان الصادرات تتلاءم مع طبيعة

العملية التصديرية والتي تتمثل في:

- عقد تأمين شامل

- عقد تأمين محدد

- عقد تأمين خطاب اعتماد غير معزز

تقوم المؤسسة بعملية التأمين ضد المخاطر التي قسمت إلى مجموعتين وهي:

المخاطر غير التجارية المنصوص عليها في المادة (18) والمرتبطة بائتمان الصادرات ولا

يجوز له غير ذلك بالنسبة للمخاطر غير التجارية المنصوص عليها في المادة السابقة، وتتمثل

هذه المخاطر في المخاطر التي يكون مصدره عاملاً خارجاً عن إرادة المستورد كمنع سلطات

القطر المستورد تحويل قيمة البضاعة المستوردة، كذلك حدوث اضطرابات أهلية أو أعمال

عسكرية، وأيضا مصادرة أو تأمين الممتلكات المستوردة.

تجعل المؤسسة التسهيلات الائتمانية صالحة للتأمين إذا كانت مرتبطة بعملية التصدير

والاستيراد فيما بين الأقطار المتعاقدة، أو تلك المتعلقة بعمليات التصدير التي تتم بين الأقطار

المتعاقدة والدول غير العربية بشرط أن تتعلق بتصدير خدمات أو مواد أولية من منتجات أحد

الأقطار المتعاقدة أو سلع تم تصنيعها كلياً أو جزئياً في هذا القطر أو تم تجميعها أو تشكيلها فيه

مادام أنه قد يترتب على إتمام هذه العمليات قيمة اقتصادية مضافة وواضحة للقطر.

1 - حازم الببلاوي، إبراهيم عاكوم، محمد سير برنية، صندوق النقد العربي، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار

في الوطن العربي، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، جامعة الدول العربية، الإمارات العربية المتحدة، ابوظبي

2005، ص 155

إضافة إلى هذا يجوز للمؤسسة وفقا لضوابط التي يقرها مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام التأمين وإعادة التأمين على التسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات استيراد المداخلات الأساسية للصناعات العربية والسلع الإستراتيجية التي تكون عربية المنشأ.

إن الشروط التي تجعل التسهيلات الائتمانية أيا كانت مدتها والتي هي مرتبطة بعمليات التجارة الداخلية للأقطار المتعاقدة صالحة للتأمين هي أن تتعلق بخدمات أو مواد أولية من منتجات أحد هذه الأقطار أو سلع تم تصنيعها كليا أو جزئيا في هذا البلد أو تم تجميعها فيه مادام انه قد ترتب على إتمام هذه العمليات قيمة مضافة واضحة للقطر المذكور<sup>(1)</sup>.

يحدد مجلس الإدارة بقرار منه الحد الأقصى لعمليات التأمين التي لا يجوز للمؤسسة القيام تجاوزها، كذلك قواعد توزيعها بين الأقطار المتعاقدة وتحديد الحد الأقصى للمبلغ المؤمن عليه في كل حالة أما فيما يتعلق بالأقساط الواجب دفعها فإنه لا يجب التقيد بالمادة (19) وبعد الأخذ بعين الاعتبار احتمالات تحقق الخطر<sup>(2)</sup>.

يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لمجموع قيمة عمليات التأمين التي يجوز للمؤسسة القيام بها لكن بشرط ألا يتعدى هذا المجموع في أي وقت عشرة أمثال رأس مال مضاف إليه الاحتياطي أما فيما يتعلق بالتعويض المدفوع للمؤمن له فيجب أن لا يزيد عن قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

## الأنشطة الفرعية للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان

### الصادرات

تمارس المؤسسة العربية لضمان لإستثمار مجموعة من الأنشطة المكملة والخدمات المساندة تهدف من خلالها إلى الترويج للإستثمارات في مختلف المناطق العربية وتطوير بيئة

1 - المادة 15 مكرر من اتفاقية CIAGICE

2 - المادة 15 من اتفاقية CIAGICE

3 - المادة 20 من اتفاقية CIAGICE

ومناخ الاستثمارات العربية وإبراز الفرص الاستثمارية، حيث تعمل المؤسسة على نشر الوعي التأميني الذي تقوم به من خلال أجهزتها (الفرع الأول)، كذلك ضمن نشاطاتها المكملة تعمل المؤسسة على التعاون مع مختلف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة العربية والإقليمية والدولية العاملة في مجالات التنمية والتمويل والتأمين وذلك في الحدود المرسومة لنشاطها في هذه الاتفاقية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### نشر الوعي التأميني

من الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة العربية والتي أشارت إليها في اتفاقية إنشائها هي زيادة الوعي الاستثماري العربي لها ومستجدات صناعة الضمان من خلال مجموعة من الأنشطة المكملة والخدمات المساندة التي تساهم في تطوير مناخ الأعمال وتشجيع وجذب التدفقات التجارية والرأسمالية إلى الدول العربية (أولاً) كذلك تعمل المؤسسة على وضع جميع المعطيات المتعلقة بالعقود المبرمة من خلال تقاريرها السنوية (ثانياً).

### أولاً- إعداد الدراسات و التقارير

تشمل هذه الأنشطة إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بعرض فرص الاستثمار ونشر المعرفة الاستثمارية ورصد المستجدات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي للدول العربية، وذلك بواسطة تعميق الخبرة الفنية العربية عبر تعميم الإفادة من الخبرات المتوفرة قصد تهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة وتقديم المؤسسة العربية المعلومات المطلوبة للمستثمرين بخصوص التشريعات العربية المنظمة للاستثمارات في الدول العربية الأعضاء فيها، وذلك قصد نشر المعرفة وتعزيز الوعي الاستثماري حيث تقوم بإصدار مجموعة متكاملة من تشريعات الاستثمار تغطي عدداً من الدول العربية (1).

كما عملت المؤسسة طيلة سنوات على رصد مناخ الاستثمار في الدول العربية بصورة مستمرة وذلك استجابة لاتفاقية تأسيسها وتلبية للأغراض التي أنشئت من أجلها حيث تم إصدار

تقرير سنوي عن مناخ الاستثمار في الدول العربية وهو مسح دوري لمستجدات المناخ، وتم البدء في إصداره منذ عام 1985 حيث ينقسم هذا التقرير إلى قسمين:

يستعرض قسمه الأول التطورات الاقتصادية العالمية وحركة الاستثمار والتجارة والمؤشرات الاقتصادية الرئيسية والتطورات التشريعية للمؤسسة وتنمية الموارد البشرية ومجهودات الترويج وأسواق المال العربية والاستثمارات البينية.

ويغطي القسم الثاني منه التقارير القطرية التفصيلية والهدف من هذا الرصد هو التعريف بعناصر المناخ الاستثماري ومكوناته ومعوقاته وتوفير أسباب القوة له وتنمية قدرته على تغطية الموارد الوطنية للاستثمار وجذب للاستثمارات العربية والدولية وترويج للمنطقة العربية واستقطاب التدفقات الاستثمارية لها على المستويين البيني والدولي<sup>(1)</sup>.

يرجع إلى مسؤولية المؤسسة في توعية الدول العربية ومؤسسات الضمان العامة فيها وكذلك المستثمرين والمصدرين ورجال الأعمال بتطورات ومستجدات صناعة الضمان في المنطقة والعالم لذا تحرص المؤسسة على إصدار عدد خاص في نشراتها الفصلية في سبتمبر من كل عام حيث تتضمن تقرير مفصلا عن تطورات صناعة وعمليات ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في الآجال المختلفة موزعة حسب نوع المخاطر المغطاة والدول والمناطق الجغرافية الأكثر استحواذا على عمليات الضمان الجديدة والقائمة إضافة إلى رصد لتطورات وتوزيع التعويضات المدفوعة والمستوردة مع التركيز على إبراز وضعية الدول العربية ومؤسساتها في هذا المجال. حيث تم إصدار التقرير السنوي المتعلق بمناخ الاستثمار في الدول العربية عام 2015 وهو النسخة الثلاثون من التقرير السنوي لمناخ الاستثمار في الدولة العربية، بالإضافة إلى أنها تصدر نشرات تفصيلية متعلقة بضمان الاستثمار، حيث صدرت عنها أربعة أعداد من النشرة التفصيلية خلال سنة 2015، حيث تناولت فيها قضايا وموضوعات متعلقة بعمل المؤسسة في مجالات الاستثمار وصناعة الضمان.

1 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، «تقنيات ترويج الاستثمار الخبرة الدولية والتجارب العربية»، نشرة فصلية، 2000، ص 1

كما تدرج النشرة ملفات ودراسات موسعة أعدتها المؤسسة عن الاقتصاد العربي ومستقبله في ضوء المستجدات الإقليمية والدولية وكذلك الاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات وصناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية في العالم، كما يظهر نشاط المؤسسة في المجال الإلكتروني من خلال وضع موقع للمؤسسة على الشبكة الدولية حيث تم المباشرة في إنشاء موقع سنة 1998 بهدف تطوير وسائل الاتصال والارتباط بالأسواق وهذا من أجل تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة<sup>(1)</sup>.

بعد فترة تم إطلاق موقع الكتروني جديد للمؤسسة من حيث الشكل والمضمون باللغتين العربية والانجليزية كما تم استحداث العديد من عناصره بهدف تعزيز قدرة المؤسسة على التواصل الإلكتروني مع الخارج، حيث تم استخدام لغة برمجة حديثة وأسلوب أرشفة واستدعاء وتصفح متطور، كذلك قيام إدارة العمليات باستخدام العديد من الخدمات التأمينية الجديدة عبر الموقع وتسهيل خطوات تعامل العملاء الكترونيا مع المؤسسة، إضافة إلى استحداث آلية التواصل المباشر مع وسطاء التأمين حول العالم.

### ثانيا - واقع نشاط المؤسسة العربية

يتمثل نشاط المؤسسة في مجال العقود التي تبرمها في واقع عملي يتعلق بعقود الضمان واقع عملي آخر يتمثل في عقود ائتمان الصادرات، حيث تقوم المؤسسة برصد مختلف الأرقام والإحصائيات التي تظهر مجمل العقود المبرمة خلال مختلف السنوات وهذا يدخل ضمن نشاط المؤسسة.

لقد شهدت المؤسسة اتجاها عاما لنمو في عملياتها خلال السنوات الأخيرة حيث قدرت بـ 1019.7 دولار عام 2008 إلى نحو 1127 مليون دولار عام 2015 ليصل إجمالي فترة إلى 9.8 مليار دولار منها 7 مليارات لضمان ائتمان الصادرات وبنسبة 71% من إجمالي و2.8 مليار دولار لضمان الاستثمار وبنسبة 29% من إجمالي عمليات الضمان خلال نفس الفترة

1 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي، 1998، ص 8 .

(2015 - 2016) (1) حيث نجد أن سنة 2012 بلغت قيمة عمليات ضمان الاستثمار في نهاية العام 219.3 مليار دولار أما عمليات ضمان ائتمان الصادرات 684.5 مليار دولار(2).

أما فيما يتعلق بالعقود المبرمة فقد تسلمت المؤسسة خلال الربع الثالث من عام 2016 نحو 88 طلبا لتأمين ائتمان الصادرات من شركات مصدرة من دول عربية ودول أجنبية ومن جهة عربية أجنبية مشتركة كما تم إبرام 16 عقدا و 41 ملحقا لتأمين ائتمان الصادرات بقيمة قدرها حوالي 163.8 مليون دولار، وعلى مستوى ضمان الاستثمار فقد تسلمت المؤسسة 14 استفسارا إضافة إلى 4 طلبات ضمان استثمارات من طرف 33 دولة عربية أعضاء بقيمة قدرها حوالي 209.6 ملايين دولار(3)، أما فيما يتعلق بسنة 2005 تم إبرام أربعة وستون عقدا بقيمة بلغت حوالي 273.2 مليون دولار أمريكي أي 79.9 دينار كويتي منها ثلاثة عقود لضمان الاستثمار وواحد وستون عقد ضمان ائتمان الصادرات(4).

بلغت نسبة ضمان الاستثمار 15.7% ونسبة ضمان ائتمان الصادرات 48.3% حيث أنها مقارنة بعام 1999 نجدها انخفضت بنسبة بلغت 43.47% (5) وفي الأخير نقول بأن نسبة العقود المبرمة في تزايد وذلك مقارنة مع السنوات السابقة كذلك نلاحظ أن نسبة العقود المبرمة في مجال ضمان ائتمان الصادرات تكون أكبر مقارنة مع عقود ضمان الاستثمار.

إجمالي العقود المبرمة خلال عام 2000 ثلاثة وستين عقد ضمان منها عقد لضمان الاستثمار قيمته 15 مليون دولار أمريكي أما بنسبة لضمان ائتمان الصادرات فقد بلغت عدد العقود المبرمة اثنتي وستين عقدا بقيمة إجمالية قدرها 82.685.102 دولار أمريكي.

1 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات «صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم» نشره دورية، العدد الثالث، 2016، ص16

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «ملف خاص صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية في العالم» نشره فصلية، العدد الفصلي ثالث، 2014، ص ص11-12

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، «صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم» نشره فصلية، العدد الثالث، 2016، ص4.

4 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي، 2005، ص14

5- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي، 2000، ص13

## الفرع الثاني

### التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات

حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أغراضها تم الترخيص لها الدخول مع الأقطار الأعضاء في اتفاقيات تتعلق بمبادئ أو قواعد معاملة الاستثمارات المضمونة عليها في إقليم كل دولة إضافة إلى انه يجب أن تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الضمان والتأمين، ويجوز للمؤسسة أن تلجأ إلى الجهات الحكومية في الأقطار الأعضاء للقيام ببعض الإجراءات المتعلقة بعملياتها، كما تقوم المؤسسة بالمشاركة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات على المستوى العربي والدولي وكان الهدف من هذه اللقاءات هو التعرف على القطاعات الإنتاجية والخدمية في الدول العربية والمشاركة في مناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع وفرص الاستثمار في الدول العربية وتنمية التجارة العربية البينية وتوثيق العلاقة مع الهيئات العربية والدولية<sup>(1)</sup>.

باشرت المؤسسة سنة 2000 إجراء انضمامها إلى العديد من الاتحادات والتجمعات المتعلقة بضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اذ قامت بحضور اجتماعا لاتحاد بيرن في مدينة فيينا وذلك بصفة مراقب كما داومت المؤسسة على الاتصال بتجمع اتحاد المقرضين في إطار شركة الضمان الفرنسية وكان لها حضور مسبق في أحد اجتماعاته الهامة بصفة مراقب.

تهدف مثل هذه التجمعات بالنسبة للمؤسسة إلى منح فرص هامة للالتقاء بشركات أخرى تعمل في مجالها، وذلك لتبادل الخبرة والتعرف على مستجدات سوق الضمان العالمية بالإضافة إلى إمكانية توفيرها لتغطية إعداد لعمليات المؤسسة والاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات المتوفرة لديها<sup>(2)</sup> فضلا على تعاونها وتفاعلها الايجابي مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث قامت المؤسسة العربية لضمان

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سنة 1998، ص27

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سنة 2000، ص18.

الاستثمار سنة 2009 بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بتأسيس اتحاد أمان والذي يضم 18 جهة ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في الدول العربية والإسلامية (1).

في مجال الاتفاقيات الثنائية قامت المؤسسة بإبرام عدة اتفاقيات مع هيئات ضمان عربية بشكل عام وهيئات ضمان مغربية بشكل خاص إذ ترتبط المؤسسة بكل من:

- الشركة الجزائرية لتأمين وائتمان وضمان الصادرات باتفاقيات إعادة تأمين نسبية واختاريه
- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

كما تم إبرام اتفاقيات خاصة لتسويق عدد من خدمات الضمان التي توفرها المؤسسة في الأسواق المغربية<sup>(2)</sup>، وفي سنة 2014 قامت المؤسسة بتوقيع اتفاقيتي تعاون لترويج خدمات تأمين الاستثمار وائتمان الصادرات مع الوكالة الإفريقية للتأمين في كينيا ومع شركة بلاروسيا لتأمين الاستيراد والتصدير (3).

## المبحث الثاني

### تسوية المنازعات التي قد تنشأ

من المعروف أن هناك منازعات قد تنثور بشأن عقود ضمان الاستثمار، أي بين المستثمر ومؤسسة CIAGICE أو مع الغير، ويثور التساؤل حول طريقة تسوية هذه المنازعات، وتحسبا لهذا الوضع نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية على وضع القواعد والإجراءات اللازمة لفض مثل هذه المنازعات.

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات «صناعة الضمان في الدول العربية وإسلامية والعالم» نشرة فصلية، العدد الفصلي الثالث، سنة 2015، ص12.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، النشرة الفصلية، العدد الفصلي الثالث، سنة 2007، ص3.

3 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، « بيئة أداء الأعمال في الدول العربية لعام 2015»، نشرة فصلية، العدد الفصلي الرابع، سنة 2014، ص4

وبعد أن أقرت الاتفاقية المبدأ العام في شأن تسوية المنازعات التي قد تثور بينها وبين الأطراف المتعاقدة من جهة، أو فيما بين الأعضاء أو المستثمرين المتعاملين معها من جهة أخرى فقد أقرت أحكام خاصة تطبق حسب نوع المنازعة، بحيث توجب على أطراف النزاع إتباع إجراءات محددة أو ما يطلق عليها بالإجراءات الودية والمتمثلة في التفاوض ثم التوفيق (المطلب الأول)، قبل الوصول إلى التحكيم (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التسوية الودية للمنازعات

تتمثل مراحل النزاع التي صرحت بها الاتفاقية المنشئة للمؤسسة لبيان الجهات المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن عملية الضمان، سواء تلك التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها أو بالاستثمارات التي يغطيها الضمان، وأخيرا المنازعات التي قد تنشأ عن علاقة المؤسسة بالغير وهذه المراحل تنحصر في التفاوض (الفرع الأول)، وفي حالة فشل هذا التفاوض وعدم توصل الأطراف إلى اتفاق بينهما يمكنهما تسوية الخلاف عن طريق التوفيق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التفاوض

لقد نصت المادة 2 من الملحق اتفاقية حول تسوية المنازعات أنه بإمكان أطراف النزاع اللجوء إلى المفاوضات لتسوية النزاع، وأنه لا يجوز لهم اللجوء إلى التوفيق أو التحكم إلا بعد استفاد سبل تسوية النزاع عن هذا الطريق<sup>(1)</sup>.

يقصد بالمفاوضات في مجال تسوية الخلافات المترتبة عن عقد ضمان الإستثمار الدولي تلك الاتصالات التي تجري بين هيئة الضمان الدولية (المؤسسة) والمستفيد من الضمان<sup>(1)</sup>، أو أنه

1 - المادة 2 من الملحق الأول من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

وسيلة لحل النزاع القائم على الحوار مباشرة بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف، إلا أنه يمكن للطرفين المتنازعين تمثيلهم عن طريق وكلاء أو محامين لهم غرضهم تسوية النزاع<sup>(2)</sup> (أولاً) مرتباً عدة آثار (ثانياً).

### أولاً: إجراءات المفاوضات في عقد ضمان الاستثمار

تجري المفاوضات في عقد ضمان الاستثمار الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الضمان بناء على طلب أحد الأطراف بحل النزاع عن طريق التفاوض مع الطرف الآخر بنية الوصول إلى تسوية ودية للخلاف وذلك بإرسال طلب كتابي أو شفوي إلى الطرف الآخر مع أنه لا يأخذ شكلاً خاصاً<sup>(3)</sup>، إذ تثبت إجراءات المفاوضات بالكتابة لأنها لها حجية إثبات، حيث يتعين تحديد اليوم الذي بدأت فيه المفاوضات وحساب الميعاد السابق مما يسهل لنا اتخاذ الإجراءات اللاحقة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق<sup>(4)</sup>.

وبعد إرسال الطلب الكتابي للطرف الآخر يشترط أن يحتوي هذا الطلب على مقترحاته بشأن الخلاف المطروح حتى يسهل إثباتها، وبمجرد وصول الطلب إلى الطرف الآخر، يجب على هذا الأخير أن يرد على الطلب، وأن يبدي رأيه هو الآخر بالمقترحات المقدمة، وبالتالي يتم تبادل الرسائل بين الطرفين إلى غابة الوصول إلى حل يرضي الطرفين المتنازعين<sup>(5)</sup>.

### ثانياً - آثار المفاوضات

يترتب عند لجوء الطرفين إلى المفاوضات إحدى النتائج التالية:

- 1 - نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص 151.
- 2 - هوداف حدة، حمدي فاطمة، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015 ص 29.
- 3 - نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص 151.
- 4 - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 460.
- 5- نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص ص 151-152.

- أما نجاح المفاوضات، وبالتالي يتمكن الطرفان من تسوية النزاع المطروح.
- وإما فشل المفاوضات، وذلك في حالة عدم توصل الطرفان إلى حل خلال ستة (6) أشهر من طلب الدخول في المفاوضات وفي هذا الحالة يمكنهما اللجوء إلى التوفيق<sup>(1)</sup>.
- ولا يجوز اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم إلا بعد استنفاد سبل التسوية عن طريق المفاوضات والتي تعتبر قد استنفدت إذا فشل الأطراف في التوصل إلى حل خلال ستة شهور من طلب أي طرف الدخول فيها<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### التوفيق

لقد نصت المادة 3 من ملحق تسوية المنازعات على أنه في حالة إذ لم تؤد المفاوضات إلى اتفاق بين الأطراف في المنازعة جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق ويكون ذلك بالاتفاق بين الطرفين<sup>(3)</sup> لذلك سنتناول تعريفه (أولاً) إجراءاته (ثانياً) وصدور قرار التوفيق (ثالثاً).

### أولاً- تعريف التوفيق

التوفيق طريق ودي لتسوية ما يثور بين الأطراف المتنازعة ما يعوق علاقتهم من مشاكل تحول دون تمام تنفيذها أو استمرارها، فهذه الوسيلة تعتمد بصورة أساسية على إرادة الأطراف

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 151.

4- المادة 2 من ملحق الأول من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

3 - المادة 2/3 من الملحق الأول من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ويكون ذلك بالتعبير عن الرضا بقبول هذا المسلك أو عن طريق المشاركة الجادة أم في التنازل عن بعض الطلبات سعياً للوصول إلى حل يرضي الطرفين، فسلوك سبيل التوفيق يعتمد على رغبة الأطراف وبالتالي لا يمكن فرضه أو إملاءه عليهم<sup>(1)</sup>، كما يقصد بالتوفيق بأنه تدخل شخص من الغير حيث يتفق الطرفان المتنازعان باختياره، إذ يقوم بدراسة موضوع النزاع وذلك بالتشاور مع الأطراف والتعرف على مختلف وجهات النظر محاولاً الوصول اقتراح يرضيه الطرفين المتنازعين<sup>(2)</sup>. فهو إجراء تصالحي لأن وظيفته تركز على توضيح نقاط الاختلاف وبذل الجهد للوصول إلى حل للنزاع ودياً بما يرضي الطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار روح التعاون والتسامح والمحافظة بالدرجة الأولى على العلاقة الاستثمارية بين الأطراف المتنازعة<sup>(3)</sup>.

## ثانياً - إجراءات التوفيق

يعد التوفيق إجراء تقوم به لجنة تدعى "لجنة التوفيق" حيث يتم اختيار أعضائها من قبل أطراف النزاع، تتألف لجنة التوفيق من عضو واحد أو عدد فردي من الأعضاء، وللاطراف كامل الحرية في اختيار الموفقين، وفي حالة عدم تمكن الأطراف من اختيارهم يعين كل طرف موقفاً له، أما الموفق الثالث فيعين بالاتفاق مع الطرفين، على أن يكون هذا الأخير من خارج قائمة الموفقين<sup>(4)</sup>، ولقد أكدت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية على أنه يجوز لطرفي النزاع أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين ذلك الموفق وهذا طبقاً لنص المادة 2/3 من ملحق 1 من

1 - هوادف حدة، حمدي فاطمة، المرجع السابق، ص 62-63.

2 - أيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 127.

3 - كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص 310.

4 - كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص 310.

اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات «..... ويجوز للأطراف أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى فيما بينهم.»

أما الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق فيجب أن يتضمن وصفا للنزاع ومطالبات الطرفين واسم الموفق المختار وأتعبه المستحقة، ويكون على الطرفين أن يزودوا الموفق بالبيانات والوثائق الضرورية لأداء مهمته، كما لا يمكن للطرفين طلب اللجوء التحكيم قبل انتهاء الموفق من أداء مهمته، حيث تقتصر مهمة الموفق محاولة التقريب بين وجهات النظر في النزاع واقتراح الحلول التي ترضي الطرفين.

وبعد ذلك يقدم الموفق خلال ستة (6) أشهر على الأكثر من مباشرته للمهمة تقريراً لأوجه الاختلاف واقتراحاته بشأن تعديلها وتسويتها وما يرضي الطرفين من حلول، إلا أن ذلك التقرير لا يكون ذا حجية أمام محكمة التحكيم في حالة عرض النزاع عليهما بعد ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى على كل طرف في النزاع إبداء رأيه حول نتائج التقرير و إبلاغ الأطراف الأخرى بها خلال شهر على الأكثر من صدور هذا التقرير<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة أن نظام التوفيق لا يستخدم إلا نادراً لأن نظرة الأطراف إليه توهي بأنه إجراء غير ملزم يسبق التحكيم و أن طالب التوفيق يظهر بمظهر الضعيف أمام الطرف الآخر ولهذا فإن إجراء التوفيق لا يكون ملزم إلا إذا وجد في العقد أما إذا لم ينص العقد أو الاتفاق عليه يكون اللجوء إليه كإجراء مصالحة ملزم للطرفين<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - قرار التوفيق

عند صدور قرار التوفيق، لا يعني أنه الحل النهائي للنزاع بل يجب على كل طرف إبداء رضائه لما توصل إليه الموفق من حلول، حيث ينتهي النزاع صلحا في حالة ما إذا وافق الأطراف

1 - أبت شعلال وردية، المرجع السابق، ص ص127-128.

2 - كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص313.

على الحل الذي قدمه الموفق، وفي هذه الحالة يتعين على الأطراف تسجيله في وثيقة لتفادي الخلافات مستقبلاً، وبالتالي يصبح التقرير ملزم للطرفين، وفي حالة سكوت الطرفين أو أحدهما عن الرد على التقرير فإن هذا السكوت يعد رداً رافضاً لهذا التقرير ويتم عندها اللجوء إلى التحكيم إن القرار النهائي الذي توصل إليه الموفق يخضع لإرادة الأطراف وقرارات الموفق تعتبر قرارات غير ملزمة للأطراف، فلهم قبولها من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقرير الموفق لا يكون ذا حجية أمام محكمة التحكيم في حالة عرض النزاع عليها فيما بعد، وفي حالة فشل التوفيق لأي سبب كان أو لم يتمكن الموفق من إصدار قراره في الوقت المحدد أو لم يرض الأطراف بالحلول جاز للخصم اللجوء إلى وسيلة أخيرة لحل النزاع وهي "التحكيم" وهذا ما نصت عليه المادة 5/3 من ملحق تسوية المنازعات (1).

## المطلب الثاني

### التحكيم

يعتبر الاستثمار نشاطاً اقتصادياً وتجارياً، فإنه من الطبيعي أن تكون الوسائل المتبعة في حل النزاعات التي قد تثور بشأنه مماثلة لنشاطه ولطبيعة الحياة الاقتصادية المتميزة بالسرعة والمرونة، واللجوء إلى التحكيم يعد كآلية لتسوية الخلافات المترتبة على العقد بناءً على ما اتجهت إليه إرادة الأطراف المتنازعة حيث أقرت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية سبيل التحكيم

كإجراء لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الضمان التي تبرمها وذلك في حالة فشل إجراء التفاوض والتوفيق في حلها (الفرع الأول).

ولتجاوز حدود الحماية الدبلوماسية، اصطلح فقهاء القانون على فرض قواعد اللجوء إلى التحكيم الدولي داخل العقود الموقعة مع الدولة المضيفة، من خلال هذه القواعد يسهل الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بخصوص كل أو بعض ما قد ينشأ من خلافات بينهما مستقبلا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف التحكيم

#### أولا- التحكيم لغة

للتحكيم في لغة العرب معان عديدة احتوتها قواميس اللغة العربية فالتحكيم مصدر حكم (تشديد الكاف مع الفتح) يقال حكمته في مالي فاحتمك أي جاز فيه حكمه واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه<sup>(1)</sup>.

انطلاقا من هذا التعريف يفهم أن التحكيم في معناه اللغوي يفيد تفويض الأمر للغير للفصل فيه نظرا لخبرته وتجربته ورضا الأطراف في حكمه، وسمي الشخص الذي يقصد في النزاع المحتكم فيه محكما<sup>(2)</sup>

#### ثانيا - التحكيم اصطلاحا

يعد نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم أطراف النزاع عن طريق وسيلة يرتضونها، كما يعرف بأنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص محكمين ليفصلوا فيه مع التزام المتنازعين بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

1- قدي محمد أحمد، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الصمعي، الرياض، 2009، ص18

2 - والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص279، بدون سنة

فالتحكيم عبارة عن طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف، حيث يتخذون قراراتهم على أساس هذا الاتفاق<sup>(1)</sup>.

كذلك تهدف إلى الخروج عن طرق التقاضي العادية حيث كان يسير جنب إلى جنب مع التنظيم القضائي باعتباره طريقة يتم بها حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد بشكل ودي، فهو يجسد الطبيعة الرضائية، ذلك أنه ينهض في معناه ومبناه على مبدأ سلطان لإدارة، فنجدته يتميز بالبساطة والبعد عن التعقيدات والشكليات المعروفة في القضاء<sup>(2)</sup>، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يتخذ التحكيم نوعين تحكيم خاص وعام، فالتحكيم الخاص يكون حينما بتولي أطراف النزاع تشكيل محكمة تحكيم بإرادتها للفصل في نزاعهما تنتهي بالفصل فيه يسمى التحكيم الخاص أو الحر، أما التحكيم المؤسساتي فهو الذي يحل فيه أطراف النزاع كافة المنازعات المتعلقة باستثماراتهم إلى جهة تحكيمية معينة ودائمة حيث يتولى هذه الأخيرة عملية الرقابة الإدارية والإشراف على الدعوى التحكيمية<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم، في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، بإخطار احد الطرفين المتنازعين الطرف الآخر برغبته في عرض النزاع للتحكيم، ويجب أن يوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة واسم المحكم المعين من قبله.

وعلى الطرف الآخر أن يرد على الإخطار خلال (30) ثلاثين يوماً، وذلك بذكر اسم المحكم الذي يختاره، وبعدها يكون على المحكمين اختيار المحكم الثالث خلال(30) يوماً من

1 - والي نادية، نفس المرجع ، ص 280

2 - والي نادية، المرجع نفسه ، ص ص278- 279

3 - كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص 317.

تاريخ تعيين المحكم الثاني ليرأس محكمة التحكيم ويكون صوت الرئيس مرجح عند انقسام الآراء بالتساوي في المحكمة.

وفي حالة عدم تعيين الطرف الآخر محكما خلال المدة المطلوبة أو حدث ولم يتفق المحكمون على تعيين المحكم المرجح خلال ستين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني، فإن محكمة التحكيم سوف تشكل من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، يكون لكل طرف في المنازعة أن يطلب تعيينهم من جانب رئيس محكمة العدل العربية حيث يوجه الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يجوز لأي طرف في المنازعة أن يبادر إلى تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في إجراءات نظر الدعوى، وفي حالة استقالة أو وفاة أي محكم أو عجزه عن أداء مهامه يعين محكم بدله بنفس طريقة تعيين سلفه، ويكون له جميع السلطات والواجبات التي كانت للمحكم الذي استخلفه<sup>(1)</sup>.

ويكون للحكم المرجح سلطة الفصل في المسائل المتعلقة بالإجراءات الخاصة بمحكمة التحكيم ومنها تحديد زمان ومكان انعقاد المحكمة لأول مرة<sup>(2)</sup>.

1 - المادة 1/4 من الملحق الأول من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2 - المادة 3/4 من الملحق الأول لاتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

مقدمة

أصبحت دول العالم على اختلافها تتنافس لجذب واستقطاب الاستثمارات إليها وأصبحت هاته المسألة تحتل أولوية خاصة للدول العربية حيث تزايد اهتمامها بالاستثمارات الأجنبية عن طريق إصدار جملة من النصوص القانونية المحفزة للاستثمار.

كما أنه قد لا يكون كافيا لاجتذاب رأس المال الأجنبي للاستثمار في إقليم دولة معينة توافرها على قواعد الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمار الأجنبي كون معظم البلدان النامية لا تزال تعاني إلى حد كبير من عدم الاستقرار في أوضاعها السياسية والاقتصادية، ولهذا فإن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد حرصت على توفير الإطار القانوني المناسب لقيام المؤسسة بمهمتها في ضمان الاستثمارات فيما بين الأقطار المتعاقدة كخطوة هامة في سبيل الحد من المخاطر غير التجارية التي تحيط بهذه الاستثمارات، و بالتالي في سبيل تحسين مناخ الاستثمار في المنطقة العربية، غير أن توجيه مسار الاستثمارات العربية إلى المنطقة التي تحتاج إليها في العالم العربي و الحد من تسربها إلى العالم الخارجي هو طموح يقتضي تضافر الجهودات على مستويات مختلفة .

بالنظر إلى حجم الاستثمارات العربية البينية يظهر لنا إن توافر البلدان العربية على نظام ضمان متعدد الأطراف واسع النطاق لم يبلغ الهدف المرجو رغم فعاليته في توفير الغطاء التأميني اللازم للاستثمارات العربية، وإن دل على شيء فهو يدل على أن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هي مساهمة ايجابية من طرف الدول العربية من اجل تشجيع حركة الاستثمارات البينية، لكنها غير كافية لتحقيقها لذلك إن تحقيق الهدف المتقدم مرتبط بعدة عوامل تشكل السمة المميزة للأوضاع الاقتصادية، السياسية والاجتماعية لهذه البلدان.

ويتجلى ذلك من خلال عوائق الاستثمارات العربية البينية و التي بينها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في مجموعة رئيسية من العوامل و من بينها نجد عدم الاستقرار السياسي والأمن، عدم توافر أنظمة مصرفية متطورة، عدم توافر البنى الهيكلية وعناصر الإنتاج وصعوبة التسجيل والترخيص، عدم ثبات وتدهور سعر صرف العملة المحلية، نقشي الرشوة والعمولات و عدم وجود سوق مالية متطورة.

ولهذا لا بد من معالجة هذه النقائص وذلك من خلال إدخال التعديلات المناسبة على أحكامها، ويعتبر هذا التعديل نقطة ايجابية تمكن الجهاز الإداري للمؤسسة من إعادة النظر في أحكام الاتفاقية كلما لزم الأمر ذلك، وهذا ما يسمح لهيئات الضمان الدولية من استقطاب الحجم الأكبر من المستثمرين الأجانب وتغطية مخاطر جديدة وتشجيع تدفق الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء التي تشارك في تسيير هذا النظام.

قد لا يقدم نظام الضمان ضد المخاطر غير التجارية حماية كافية ضد تحقق هذه المخاطر، إلا أنه يقدم على الأقل حماية مناسبة ضد الآثار المترتبة على تحققها، كما انه يوفر للمستثمر إلى حد كبير التخفيف من المخاوف السياسية التي قد تعيقه على الاستثمار داخل أقاليم البلدان النامية، و باعتبار الدول العربية بلدانا نامية سيمتها الأساسية عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، لاشك أن توافرها على هيئات ضمان سوف يحسن مناخها الاستثماري، وهو بالفعل ما تم من خلال إنشاء المؤسسة العربية في دعم العلاقات الاقتصادية فيما بينها في إطار تعاوني فعال، و تشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها لتمويل خططها التنموية ودفع جهودها الإنمائية، وفي توفير الغطاء التأميني للمستثمرين العرب في شكل تعويض مناسب على الخسائر الناتجة عن الأخطار غير التجارية.

لكن رغم هذه الخطوات التي تخطوها المؤسسة في سبيل تشجيع جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال للدول العربية، غير أن حجم الاستثمارات في الدول العربية ضئيل جداً، ولذلك نقترح بعض هذه الاقتراحات للمؤسسة لجلب المزيد من الاستثمارات :

- تشجيع الاستثمارات العربية في مختلف المجالات و عدم الاقتصار على مجالات معينة
- العمل أكثر على تشجيع الاستثمارات العربية وضماناتها وذلك من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بكسر حاجز الخوف والتحفز لدى المستثمر العربي وطمأنته على حقوقه الاستثمارية في الدول العربية.
- إن جلب الاستثمارات يتوقف على وجود أجهزة حكومية وهيئات متخصصة وفي تنظيم وتخطيط الاستثمارات من خلال التسويق والترويج للمشروعات وتعاونها مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- يتعين على الدول العربية المتطلعة على التنمية والتقدم وتحقيق التكامل الاقتصادي، من خلال تنظيم كل الجوانب المختلفة لمعاملتها للاستثمارات البينية في أقاليمها بالطريقة التي تشجع انتقالها فيما بينها.

- إن الامتيازات والتحفيزات المتعلقة بالاستثمار التي قدمتها الدول العربية، منافسة أكثر منها متكاملة وذلك بسبب محاولة كل بلد جلب أكبر قدر من الاستثمارات إليه، ولهذا لا بد من تعاون الدول العربية لا العمل بشكل فرادى حتى يكون لهذه التحفيزات والامتيازات فعالية في تحقيق الوحدة في التنظيمات الإدارية والقانونية.

وفي الأخير يبقى نجاح المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مرهونا بمدى إصدارها للتشريعات الملائمة مع الأوضاع الداخلية والمتجاوبة مع الظروف أين تشكل عملية تيسير المعاملات والإجراءات والحماية القانونية التي يوفرها الإطار القانوني السليم

كلها أمور تشجع على الاستثمار وتساهم في منح المستثمر شعور بالاستقرار الحقيقي المطلوب للاستثمار الطويل الأمد وتتجح في الوصول بذلك للمزيد من الاستثمارات.

مع ضرورة الإشارة إلى حجم الأوضاع الكارثية التي تعيشها بعض الدول العربية من عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي مثل سوريا، العراق، اليمن، ليبيا، إضافة إلى ضبابية المشهد السياسي لدى البعض الآخر كالجائر مثلاً، ما يؤثر بشكل واضح في حجم الاستثمارات البنينة عموماً.

# قائمة المراجع

## أولا - الكتب

- 1- زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، طبعة 1، دار الكنوز، عمان، 2006
- 2- عبد الكريم عبد الله، ضمان الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، عمان، 2008 .
- 3- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 4- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري، ضمان الاستثمارات، طبعة 2 دار هومة، الجزائر، 2006.
- 5- قدري محمد أحمد، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، طبعة 1، 2009
- 6- محمد جودت إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، طبعة 1، دار مجدلاوي، عمان 1989.
- 7- ناصر عثمان محمد عثمان، ضمان الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 2009.
- 8- هشام خالد، شروط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.
- 9- \_\_\_\_\_ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار دراسة قانونية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
- 10- \_\_\_\_\_ عقد الضمان القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 11- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

## ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية

### 1- رسائل الدكتوراه:

1- أرزيل الكاهنة، دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص:القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

2- عاطف إبراهيم، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مذكرة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة، عين شمس، القاهرة، 1997.

3- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011 .

4- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

### 2- مذكرات الماجستير

1- أيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005- 2006 .

2- **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية الدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن مزدة، الجزائر، 2001-2002.

3- **نزلوي صليحة**، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

#### 4-مذكرات الماستر

1- **هوادف حدة، حمدي فاطيمة**، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015.

#### ثالثا - المقالات

1- **جمال العطفي**، « ضمان استثمار الأموال العربية ضد المخاطر غير التجارية في الدول والبلدان العربية» مجلة مصر المعاصرة، مطابع الأهرام التجارية، العدد 353، القاهرة مصر 1973 ص ص 167

2- **حازم الببلاوي وإبراهيم عاكوم، محمد سير برنية** « صندوق النقد العربي، المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي» دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، جامعة الدول العربية، والإمارات العربية المتحدة، أبو ضبي، 2005، ص ص 155

3- قدي عبد المجيد وصاف سعدي: آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات حالة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، العدد2، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص ص 2

#### رابعا - منشورات المؤسسة العربية

##### 1- الدوريات

- مؤسسة CIAGICE، « تقنيات ترويج الاستثمار الخبرة الدولية والتجارب العربية» نشرة فصلية، 2000، ص ص 1

- مؤسسة CIAGICE، النشرة الفصلية، العدد الفصلي الثالث، 2007، ص ص 3

- مؤسسة CIAGICE « بيئة أداء الأعمال في الدول العربية، العدد الفصلي الرابع 2014 ص ص [4-12]

- مؤسسة CIAGICE « صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية» نشرة فصلية، العدد الفصلي الثالث، 2015، ص ص 12

- مؤسسة CIAGICE « صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية و العالم» نشرة فصلية، العدد الفصلي الثالث، 2016، ص ص [4-15]

##### 2 - التقارير السنوية

- مؤسسة CIAGICE، التقرير السنوي، 1998، ص ص [8-27]

- مؤسسة CIAGICE، التقرير السنوي، 2000، ص ص [4-12]

- مؤسسة CIAGICE، التقرير السنوي، 2005، ص ص 14

## خامسا - النصوص القانونية

### الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات الموقعة عليها بالكويت المصادق عليها بموجب أمر رقم 72- 16 مؤرخ في 1972/06/07 ج.ر العدد، 53 الصادر في 1972/07/04 وللإطلاع على نص الاتفاقية بتعديلاتها إلى غاية 2015 متاح على موقع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

# الفهرس

الإهداء.....	أ
الشكر.....	ب
قائمة المختصرات.....	ج
مقدمة:.....	01
الفصل الأول: أحكام تنظيم وتسيير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	08
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	10
المطلب الأول: نشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	10
الفرع الأول: المراحل المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	11
الفرع الثاني: أهداف اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	13
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	14
الفرع الأول: العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	14
أولاً: الانضمام إلى اتفاقية.....	14
ثانياً: الانسحاب من العضوية.....	15
الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	16
أولاً: مجلس المساهمين.....	17
ثانياً: مجلس الإدارة.....	18
ثالثاً: المدير العام.....	19
رابعاً: الجهاز الفني والإداري.....	19
المبحث الثاني: الجوانب القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	20
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	21
أولاً: بداية الشخصية القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	21
ثانياً: انقضاء الشخصية القانونية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	22
الفرع الثاني: الحصانات والإعفاءات التي تتمتع بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	25
أولاً: حصانة أموال المؤسسة.....	25
ثانياً: إعفاء المؤسسة من الضرائب.....	25
المطلب الثاني: رأس مال المؤسسة العربية ونظام التصويت فيها.....	26
الفرع الأول: رأس مال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.....	27

29.....	الفرع: الثاني : نظام التصويت في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
32.....	الفصل الثاني:أنشطة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات وتسوية المنازعات
34.....	المبحث الأول: العقود التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
34.....	المطلب الأول: عقود ضمان الاستثمار
35.....	الفرع الأول: مفهوم عقد الضمان
35.....	أولاً: تعريف عقد الضمان العربي
36.....	ثانياً: خصائص عقد الضمان العربي
37.....	ثالثاً: نماذج عقد الضمان المعدة من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
38.....	الفرع الثاني: نطاق الضمان
38.....	أولاً: الاستثمارات الصالحة لضمان
40.....	ثانياً: المستثمر الصالح لضمان
43.....	ثالثاً: المخاطر الصالحة للضمان
49.....	المطلب الثاني: عقد ائتمان الصادرات
49.....	الفرع الأول: مفهوم عقد ائتمان الصادرات
50.....	الفرع الثاني: ضمان ائتمان الصادرات في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
53.....	المطلب الثالث: الأنشطة الفرعية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
53.....	الفرع الأول: نشر الوعي التأميني
54.....	أولاً: إعداد الدارسات والتقارير
56.....	ثانياً: واقع نشاط المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
57.....	الفرع الثاني: التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات
59.....	المبحث الثاني: تسوية المنازعات التي قد تنشأ
59.....	المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات
61.....	الفرع الأول: التفاوض
61.....	أولاً: إجراءات المفاوضات في عقد الضمان
62.....	ثانياً: آثار المفاوضات
62.....	الفرع الثاني: التوفيق
63.....	أولاً: تعريف التوفيق

64.....	ثانيا: إجراءات التوفيق.....
65.....	ثالثا: قرار توفيق.....
65.....	المطلب الثاني: التحكيم.....
66.....	الفرع الثاني: تعريف التحكيم.....
66.....	أولا: التحكيم لغة.....
66.....	ثانيا: التحكيم اصطلاحا.....
67.....	الفرع الثاني: إجراءات التحكيم.....
69.....	خاتمة.....
73.....	قائمة المراجع.....
79.....	الفهرس.....